[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية [illegible]

بركته والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن المنعم بجلائل النعم

[illegible] والرحيم المنعم بدقائقها [illegible] الفقير فعيل [illegible] مبالغة او صفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه
المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى
خليل ابن اسحاق ابن موسى المالكي
عفى الله عنه الحمد لله حمدا يوافي
ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا
من الفضل والكرم لا احصي ثنا عليه
هو كما اثنى على نفسه واساله اللطف
والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول
الانسان في رمسه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث
لسائر الامم صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل
الامم وبعد فقد سالني جماعة ابان
الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك
بنا وبهم انفع طريق مختصرا على
مذهب الامام مالك ابن انس رحمه
الله تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت
سوالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها
للمدونة وباول الى اختلاف شارحيها في

فيها وبالاختيار للخمي لكن ان كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه
وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره
من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك
وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت
خلاف فذلك للاختلاف في التشهير
وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة
واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط
فقط واشير بصحح او استحسن الى ان
شيخا غير الذي قدمتهم صحح هذا او استظهره
وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او
لعدم نص المتقدمين وبلو الى خلاف
مذهبي والله اسال ان ينفع به من قراه
او كتبه او حصله او سعى في شي منه
والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير
الواقع في هذا الكتاب واسال بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من
نقص

في هذا الكتاب واسال بلسان التضرع
والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان
نقص كملوه ومن خطا اصلحوه فقلما
يخلص مصنف من الهفوات او ينجوا
مولف من العثرات باب
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان
جمع من ندا او ذاب بعد جموده او كان
سور بهيمة او حايض او جنب او فضلة
طهرتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغير
او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاور
ولو بدهن لاصق او برائحة قطران وعا

مسافر او بمتولد منه او بقراره كملح
او بمطروح ولو قصدًا من تراب او ملح والارجح
السلب بالملح وفي الاتفاق علي السلب به
ان صنع تردُّد لا بمتغير لونا او طعما
او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس
كدهن خالط او بخار مصطكي وحكمه كمغيره
ويضر بيّن تغيرٍ بحبل سانية كغدير بروث
ماشية او ببير بورق شجر او تبن والاظهر
في بير البادية بهما الجواز وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر
وفي التطهير بما جعل في الفم قولان
وكره ما مستعمل في حدث وفي غيره تردد
ويسير كانية وضوء وغسل بنجس
لم

لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل
فيه وسور شارب خمرٍ وما ادخل يده فيه
وما لا يتوقي نجسا من ماء لا إن عسر
الاحتراز منه او كان طعامًا كمشمس وان ريئت
علي فيه وقت استعماله عُمِل عليها واذا
مات بري ذو نفس سايلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتًا وان
زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن
الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبًا
والا فقال يستحسن تركه وورود الما
علي النجاسة كعكسه فصلٌ الطاهر
ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته

ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف
ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه
ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا
إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي
إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة
من مباح إلا المغتذي بنجس وقيء إلا
المتغير عن الطعام وصفرا وبلغم ومرارة
مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع
بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس
ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة
وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من
حي

حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج
وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ
ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كره العاج والتوقف
في الكيمخت ومني وودي ومذي وقيح
وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من
سمك وذباب وسودا ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه
وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كالجامد
إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض
صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس
لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلي

بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه
مصلي اخر ولا بثياب غير مصلي الا كراسه
ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة والة حرب
الا المصحف والسيف والانف وربط سن
مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب
ولو قل واناء نقد واقتناؤه وان لامراة
وفي المغشي والمموه والمضبب وذي
الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز
للمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا
لا كسرير فصل ازالة نجس عن ثوب مصل
ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف
حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر
والا

والا اعاد الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها
في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها او كانت
اسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد
او ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها
ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بارض حرب
واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح
فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت واول
بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان
اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت
وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها
وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران

بنجس يلبس يطهر ان بما يجدد وخف ونعل
من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره
فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين
قولان وواقع على مار وان سال صدق
المسلم وكسيف صقيل لافساده من دم
مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش
لدم براغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس
بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى
بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير

بغير المطلق لم ينجس ملاقي محلها وان شك
في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك
اعاد الصلاة كالغسل والنضح رش باليد
بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما
وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف
واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد
النجس وزيادة اناء وندب غسل اناء ماء
ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ
كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب
او كلاب فصل فرائض الوضوء غسل
ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير

جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا اجرحا بري او خلق
غايرا ويديه بمرفقيه وبقيت معصم
ان قطع كلف بسلب بتخليل اصابعه
لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي
ولا ينقض ضفره رجل وامراة ويدخلان
يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل
رجليه بكعبيه الناتيين بمفصلي الساقين
وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من
قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته
قولان والمذكر وهل الموالاة واجبة ان
ذكر وقدر وبني بنية ان نسي مطلقا وان
عجز

عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة
خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض
او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض
المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق
الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت
احدثت فله او جدد فتبين حدثه او ترك
لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية
على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها
بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير
خلاف وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ
مفطر وفعلهما بست افضل وجاز او احدهما

لحرفة واستنثار ومسح وجهي كل اذن
وتجديد مائهما ورد مسح راسه وترتيب
فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد
بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا
اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل
وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل
وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء
ووضع اناء عن يمينه ان كان مفتوحا وبد
بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب
سننه او مع فرائضه وسواك وان باصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع
في غسل وتيمم واكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة
ودخول

وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء

وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق
باب واطفاء مصباح ووطئ وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة
الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء
وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد
فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع
برخو نجس واعتماد على رجل واستنجا
بيد يسريين وبلها قبل لقي الاذى وغسلها
بكتراب بعده وستر الى محله واعداد
مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر
ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد

وسكوت الا لمهمٍ وبالفضا بستر وابعد
واتقا جحرٍ وريحٍ ومورد وطريق وظل وصلب
وبكنيف نحى ذكر الله وتقديم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه
بهما وجاز بمنزل وطئ وبول مستقبل قبلة
ومستدبرا وان لم يلجا واول بالساتر وبالاطلاق
لا في الفضا وبستر قولان تحتملهما والمختار
الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب
استبرا باستفراغ اخبثيه مع سلت
ذكر ونترٍ خفا وندب جمع ما وحجر ثم
ما وتعين في مني وحيض ونفاس وبول
مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة
تاركها

تاركها او تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز
بيابسٍ طاهرٍ منقٍ غير موذٍ ولا محترمٍ لا مبتلٍ
ونجس واملس ومحددٍ ومحترمٍ من مطعوم ومكتوبٍ
وذهبٍ وفضةٍ وجدارٍ وروثٍ وعظمٍ فان انقت
اجزات كاليد ودون الثلاث **فصل** نقض الوضو
بحدثٍ وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصا ودودٍ
ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر
على رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شق وفي
اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد
من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا
فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم
ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول

بالخفيف وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا
الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة
ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم علي الاصح ومطلق
مس ذكره المتصل ولو خنثي مشكلا ببطن
او جنب كف او اصبع وان زائدا احس وبردة 99
وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح وبشك
في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة
وقيء واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة
بصلاة ومس امراة فرجها وأولت ايضا بعدم
الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء
ان صلي به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا
بامتعة

وبردة احس وبشك في حدث بعد طهر
علم الا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر او
انثيين او فرج صغيرة وقيء واكل جزور وذبح وحجامة
وقهقهة بصلاة ومس امراة فرجها وأولت ايضا بعدم
الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن
وتجديد وضوء ان صلي به ولو شك في صلاته ثم بان
الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس
مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة
الا بامتعة قصدت وان علي كافر لا درهم وتفسير
ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ
وحرز بساتر وان لحائض فصل يجب غسل ظاهر

الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم
يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل
ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق
أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض
ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب
لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها
وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي
أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه
نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما
ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا

وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل
شعره وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الما
أو خرقة أو استنابة وإن تعذر سقط سننه
غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق
وندب بدأ بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة
وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الما بلا حد
كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم
ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر
والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو
مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق
ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين

جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته
كلمعة منها وإن عن جبيرة **فصل** رخص
لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب
جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين
إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء
كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح
واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل
دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف

غصب

غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح وفيها
لينام أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره
وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه
كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب
وإذا نزعهما أو أعليين أو أحدهما بادر للأسفل
كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى
وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو
إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه
كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه
ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل
اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان
ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه
لا أسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو

مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح
لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا
سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله
مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش
محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت
كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته
باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض
أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصد
وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء
لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم
يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن

توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به
كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل
بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية
أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو
نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن
غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح
ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد
في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره
وفيها تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه

وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب
تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق
ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل
الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في
الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو
رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع
ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في
لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا
على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول
بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت
للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم
ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول

وإن

وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم
ذو ماء مات ومجنب إلا لخوف عطش
ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل
إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم
جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل
أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده
أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم
كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر
مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا
فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن
نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع

وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوض
رأسه فصل الحيض دم كصفرة او كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة
واكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان
وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على
تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد
طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح والطهر
بجفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها

لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو بعد
نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين
توأمين واكثره ستون فان تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء
بهاد والاظهر نفيه باب
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت
العصر للاصفرار واشتركا بقدر احداهما

وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف
وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد
شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث
الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى
وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم
يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير
الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في
دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل

ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر
وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا
وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن
ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة
وإن تطهر فأحدث أو بين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب فالقضا وأسقط عذر
حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي
بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت
طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره
بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح
وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض
لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار

واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض
بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة
ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على
الأحسن إن لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم
تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها
من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال
أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي
ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع
الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل
ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على

الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام
وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت
مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا
لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم
تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده
وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه
وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة
عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه
كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه
وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض
وإن قضاء وصحت ولو تركت وإن أقامت المرأة
سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر

الطائفة فصل شرط الصلاة طهارة
حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر
لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا
وجنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش
مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده
وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن
زاد عن درهم قطع إن لطخه أو خشي تلوث
مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك
أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا
ويتكلم ولو سهوا إن بجماعة واستخلف الإمام
وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا
بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه

وأمكن

وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع
إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة
مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف
إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم
تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف
أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك
ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم
البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن
بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم
شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف

وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع
امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه
والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت
ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه
والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية
رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة
ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت
للاصفرار ككبيرة إن تركا القناع كمصل بحرير
وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر
وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز
صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح
وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم

ككشف

ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر
وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت
إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما
فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها
يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام
فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا
قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت
في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان
ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن
كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب
له إعارتهم فصل ومع الأمن استقبال
عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد
نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت

وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر
قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل
وإن وتر وإن سهل الابتداء لها لا سفينة
فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا
تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر
وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا
عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد
تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين
خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار
وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة
فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض

على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع
وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا
لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام
وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ
الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة
ولفظه واسع وإن خالفها فالعقد والرفض
مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع
وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له
دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان

على إمامٍ وفذٍ وإن لم يُسمِع نفسه وقيامٌ لها فيجب
تعلمها إن أمكن وإلا ائتمّ فإن لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصلٌ بين تكبيره وركوعه وهل
تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلافٌ و
وإن ترك آيةً منها سجد وركوعٌ تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما
ورفعٌ منه وسجودٌ على جبهته وأعاد لترك أنفه
بوقتٍ وسن على أطراف قدميه وركبتيه كاليدين
على الأصح ورفعٌ منه وجلوسٌ لسلامٍ وسلامٌ
عُرِّف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلافٌ
وأجزأ في تسليمة الرد سلامٌ عليكم وعليك
السلام وطمأنينةٌ وترتيب أداءٍ واعتدالٌ على
الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورةٌ بعد

الفاتحة في الأولى والثانية وقيامٌ لها وجهرٌ أقله
أن يُسمِع نفسه ومن يليه وسرٌّ بمحله وكل
تكبيرةٍ إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمامٍ
وفذٍ وكل تشهدٍ والجلوس الأول والزائد
على السلام من الثاني وعلى الطمأنينة وردُّ مقتدٍ
على إمامه ثم يساره وبه أحدٌ وجهرٌ بتسليمة
التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم
لم تبطل وسترةٌ لإمامٍ وفذٍ إن خشيا مرورًا
بطاهرٍ ثابتٍ غير مشغلٍ في غلظ رمحٍ وطول
ذراعٍ لا دابةٍ وحجرٍ واحدٍ وخطٍ وأجنبيةٍ
وفي المحرم قولان وأثم مارٌّ له مندوحةٌ
ومصلٍّ تعرض وإنصات مقتدٍ ولو سكت
إمامه وندب إن أسر رفع يديه مع إحرامه

حين شروعه وتطويل قرا[ءة] بصبح والظهر تليها
وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشا وثانية
عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا
ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ
مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن
سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت
سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه اللهم
إنا نستعينك لآخره وتكبيره الشروع إلا
في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس
كله بإفضا اليسرى للأرض واليمنى عليها
وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما
بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه

ومرفقيه

ومرفقيه ركبتيه والردا وسدل يديه وهل
يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل
كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد
وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه
في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام
وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعا
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سنتان أو
فضيلتان خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ
بنفل وكرها بفرض كدعا قبل قراءة وبعد
فاتحة وأثنائها وأثنا سورة وركوع وقبل
تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول

لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا
وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك
كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه
أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور
عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له يسجد وقراءة
بركوع أو سجود ودعا خاص أو بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعا وتخصر وتغميض
بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على أخرى
وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق
قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو
غيرها كبنا مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل

يجب بفرض قيام إلا لمشقة
أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح

ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت
ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره
ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومى عاجز إلا عن القيام
ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزي
إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومي بيديه أو يضعهما
على الأرض وهو المختار وحسر عمامته بسجود تأويلان وإن
قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن
خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما
جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال
وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين
أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض
ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس

ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن
أولا فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع
ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها
ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس
خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة
وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ
بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل
عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها
ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم
ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسية
وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي ثلاث

من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة
وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من
يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا
فصل سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان
قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض
أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل
لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام

وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن
استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو
سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين
أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة
لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤ
كدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان
بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي
إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان
ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة
سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع
مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى
وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال

به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة
ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام
ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا
لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر
وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر
وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة
لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء
تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا
لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد
التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
إن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية

احرام وذكر فائتة وتجدد وسجوده لفضيلة
او لتكبيرة وبشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية
وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قي
او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلا
حها فبكثيرة وبسلام واكل وشرب وفيها
ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا
للسلام في الاولى او للجمع تاويلان وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام ثم
ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع
الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد
ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر
البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك

قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود
وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها والا
فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع
بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع
ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في
فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل
بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه ان لم
يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع راس الا
لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب
عليه وهو بها وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد
باحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر

وأعاد تارك السلام التشهد إن انحرف عن القبلة

ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه

وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو

استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد

ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله

فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة

يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود

ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات

الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام

وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة

يأتي بركعة وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد

وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده

قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثته فإذا سلم أتوا

بركعة وأم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم

عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى

ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها

قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها

ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة

فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن

خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس

بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب

صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح

كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في

نفس الأمر ولم يتبع ولم يجز مسبوق علم بخامسيتها

وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه

على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه

لا تجزئه الخامسة إن تعمدها فصل
سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ
مستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ
إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة
أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة
وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود
أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة
وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم
خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان
واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت
جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها

بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأ في فرض
سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاو
زها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم
ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة
قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا
سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال
وأصل المذهب تكريره إن كرر حزبا إلا المعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة
قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها
وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به
ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر
بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر

وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدؤ
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم إيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم
والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزي ثلاث وعشرون ثم جعلت
تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص
ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى
وجاز وعقب شفع منفصل بسلام إلا
لمقتد بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة
ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض

أو أثناء

أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر
وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر
وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب
قطعها له لفذ لا لمؤتم وفي الإمام روايتان وإن
لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر
وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزي إن
تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار
على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية
وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض
إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو

بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات
ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول
القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة
سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة
وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب
كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع
وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد
أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم
النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة

عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام
أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها
وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت
باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا
أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد
أو علم مؤتمه أو بعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد
بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة
ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض
وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا
أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل
وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح

وإمامة من بكره وترتب خصي ومأبون وأغلف
وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس
وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد
بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب
وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر
كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا
إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في
الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد
فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام
أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا
يجذب

يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب
وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به
لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت
حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة
لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها
به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر
صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل
يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع
واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته
بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة
في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا

خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي
مريض اقتدى بمثله تصح قولان ومتابعة في احرام
وسلام فالمساواة وان بشك في المأمومية مبطلة
لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر
الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض
وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر
على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت ثم زائد فقه
ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن في اسلام ثم
بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص
منع او كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن
يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل
والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون

لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لسجود او ركوع
بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل
وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان
ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة
قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شك في الا
دراك الغاها وان كبر لركوع ونوى بها العقد
او نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه ناسيا
له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد
وان لم يكبر استانف فصل ندب
لامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة
لعجز او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره
استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان

رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار
لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلامهم
في كحدث وتأخر مؤتما في العمل ومسك أنفه في
خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم
غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به
وأتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ
من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك
ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو
الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء
بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه
المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر
لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهل كم ما صلى أشار فأشاروا

والا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا
عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم
تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه

فصل

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو
ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي
البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة
ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل
غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا
بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة
ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا
عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا
أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر
رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول

بلده وإن بريح غالبة إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان
زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله
وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام
صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم
بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها
بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها
أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته
وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر
نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه
بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت
كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن
أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا وجهلا

ففي

ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم
المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد
فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد
أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية
القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة
والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن
قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك
أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب
وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها
وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله
وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان
وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم

أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل
عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين
فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين
أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا
ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا
تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد
بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن
انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر
للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب
بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا
منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح

أو لا رويت عليهما باستيطان بلد أو أخصاص
لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن
تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه
وقصد تأبيده وإقامة الخمس تردد وصحت
برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه
ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا
بلا حد والأفصح باثني عشر باقين لسلامها
بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب
عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب
إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي

وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر
بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من
المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر
ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا
وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي
وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام
خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما
وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلاف
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر
الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على
كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك
وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج

زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن
صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر
إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع
وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا
لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب
واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث
بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ
عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل
يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها
أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر
بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال

ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع
إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ
وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن
لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة
وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن
فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح
وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف
قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب
والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري
ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل
لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

فصل

رخص لقتال جائز أمكن تركه
لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم
قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى
في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا
أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى
بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا
بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن
أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كان
دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن
أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سهى مع
الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت

القبلي معه والبعدي بعد القضا وإن صلى في ثلاثية
أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة
في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه
فصل سن لعيد ركعتان لمأمور
الجمعة من حل النفل للزوال ولا ينادى الصلاة
جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس
غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه
مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده
وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام وإن فاتت قضا الأولى بست وهل بغير
القيام تأويلان وندب إحيا ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل

ومشي

ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه
حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل
لمجي الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره
ضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه
في الأولى فقط وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما
وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما
به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره
إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي
من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا
وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله

ثم تليين ولله الحمد بحسن وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما فصل
سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره
لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف
قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد
وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ
بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها
كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن
تجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فوته ثم كسوف ثم عيد وأخر
الاستسقا ليوم آخر فصل سن
الاستسقا لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن

بسفينة

بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة
وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض
ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر
الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره
بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة
بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما
الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها
وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال
وفيه نظر فصل في وجوب غسل الميت
بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا

بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت
فاسده بالقضا وإن رقيقا أذن سيده أو قبل
بنا أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأ
جنبية إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية
وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطي للموت
برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليايه
ثم أجنبي ثم مراة محرم وهل تستره أو عورته
تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وتزلعه وصب على مجروح أمكن ما لمحذور
إن لم يخف تزلعه والمراة أقرب مراة ثم أجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبتيه
وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات ولك
زاد

زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على
المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن
دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع
الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا
إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم
كمونة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن
وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع
الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية
والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده
على أيمن ثم ظهر وتجنب حايض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضي وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب

ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا
الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء
في غسل مخرجه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر
وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة
رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور
في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض
الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة
على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن
يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو
ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان
على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه

وعذبه

وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة
وحنوط داخل الكفن وكل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي
مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة
وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبيرة
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام
وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف
إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه
ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته
فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله
وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن
مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه

وكتُرك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار
إن لم يخف التغير وسدّه بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم
آجر ثم قصب وسنّ التراب أولى من التابوت
وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة
والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين
بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة
وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالّة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج
وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل
وإن من بدو وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت
وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي
القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل
فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف

وزيارة

وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم
ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار
وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا
لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم
يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد
والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض
وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بقود أو حد وإن
تولاه الناس دونه وإن مات قتله فتردد وتكفين
بحرير ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره

وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكا
وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه
بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت
خفي وقيام له وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه
او تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او
خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك
فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وإن اجنب
على الأحسن لا إن رفع حيا وإن انفذت
مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته
والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها
وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل
ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد او نوى به
سابيه الإسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من

ابويه

ابويه وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم
بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تحقق
الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر الا ان دفن بغيرها ولا غائب
ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم
الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة
وافضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة
وصح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا
ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه
او قبر بملكه او نسي معه مال وان بما يملك فيه
الدفن بقي وعليهم قيمته واقله ما منع رائحته
وحرسه ولقبر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين

لا عن جنين وتولت أيضا على البقر إن رجي وإن
قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم
جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل قبلتنا
ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج
البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا
يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا
كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع
فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها
الغير إن كان كجار أو صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلو
فة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحشي وضمت
الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل
في

في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز
وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين
فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين
حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون
الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر
يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك
البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين
مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل
الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة

ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربعمائة
أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد
الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة
لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن
لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا
وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل
نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة
فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة
منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو
قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس
كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها

ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها أو
راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت
وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك
أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع
بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما
في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب
لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل
لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي
ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد
عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب

إن كان ورث وقبله يستقبل الوارث ولا
تبدأ وإن أوصى بها ولا تجزئ كمروره بها
ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت
أجزأ على المختار والأحسن على الزيد والنقص للماضي
بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب
أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق
لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه
بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سأل
فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو
صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج
بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف
وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل

كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من
حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف
نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر
ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم
القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن
زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط
لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز
وهي أجناس والسمسم وبزر الكتان والقرطم
كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز
والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة
في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا

شيء على وارث قبلهما لم يصر كل نصاب والزكاة
على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري
والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين
او بكيل فعلى الميت وانما يخرص التمر والعنب
اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة
نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان
اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء وان اصابته
جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف
فالاحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب
تاويلان واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا
او نوعين والا فمن اوسطها وفي مائتي درهم
شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت

او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة
والا حسبت الخالص ان تم الملك وحول غير
المعدن وتعددت بتعدد دفع في مودع وتجر
فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة
على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في
عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف
الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى
بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة
وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم
يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او
كراء الا محرما او معدا للعاقبة او صداق
او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة
ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله

كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له
عنده والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء
واستقبل بفائدة تجدد لا عن مال كعطية
أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد
تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى
حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما
أو في إحداهما تمام النصاب عند حول الأولى
أو قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر
فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو
شك فيه لأيتهما فمنه كبعده وإن حال حولها فأ
نفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة
مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى

وزرع للتجارة زكى وهل بشرط كون البذر
لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن
وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول
التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا
بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول
لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان
عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه
لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان
وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب
ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن

باعها أو احدهما بعد سنة الأخرى زكى الأول
بعشرين والا لحد وعشرين وضم لاختلاط
احواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضا لمثله
مطلقا والفائدة للمتأخر فان اقتضا خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها
ثم اقتضا عشرة زكى العشرين والأولى اذا
اقتضا خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية
على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما
وكان كأصله او عينا وان قل وبيع بعين وان
لاستهلاك فكالدين ان رصد به السوق
والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا
قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم

يرجه او كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض
وهل حوله للأصل او وسط منه ومن الادارة
تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره
وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية
لا العكس ولو كان أولا للتجارة وان اجتمع ادارة
واحتكار وتساويا او احتكر الأكثر فكل على
حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الأواني وفي
تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار
او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص
فلكل ما فيها وازيد وانقص قضي بالنقص على

ما قبله وإن احتكر أو العامل في الدين وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه
وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان
وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه
نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا
تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين أو
فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة
أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن
حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد
بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون
عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة

مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن
مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو
عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على
مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب
الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لمؤجر
نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة
ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الأولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان
أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن
تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب
وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان
وإنما يزكي معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض
معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه

وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم
فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته
تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج
للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن
جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده
عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه
فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه
لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن
المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن
مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين
وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم

كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة
لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز
لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع
أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها
لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر
عالم عدل بحكمها غير هاشمي وكافر وإن
غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا
يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم
وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها
لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن
اشترط له أو فك أسير لم يجزه ومدين ولو مات يحبس
فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأ
حسن إن أعطى ما بيده من عين

وفضل جابيها غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا

كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما

يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو

ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز

وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر

دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب

وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع

إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج

ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا

وبقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي

غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب

نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم

فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري

مثلها

مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول

وإن قدم معشر أو دينا أو عرضا قبل القبض

أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير

مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها

لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره

أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية

فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء

نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت

لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول

أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد

وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب

ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد

بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه

وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة
يجب بالسنة صاع أو جزؤه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف
وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب
القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن
يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية
وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي
ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية
فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على
مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة
ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث
ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل

وعدم

وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله
ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون
إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل
مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط لمضي
زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير
يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا
أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو
مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا
فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم
ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا
بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه

كمخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة
وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن
غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة
وتطوعا وقضا ولنذر صادف لا احتياطا
وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين
أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان
كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان
وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن
علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر
ذي الحجة وعاشورا وتاسوعا والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاه
وتعجيل القضا وتتابعه ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدا بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت

وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا
لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع
كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة
مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضا ومن
لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور
وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير
وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي
مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية
مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه
لا مسرود ويوم معين وروي على الاكتفا
فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقا

ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع
القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين
كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم
أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع
وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل
وغيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو
حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء
وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب من
مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا
وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأ
كله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر
دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين
لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد
للحرام

الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ
وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب
وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية
نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك
بجوز أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن تخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة
فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد
وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة
كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها
نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر
كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على
القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره

رجل بجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل
إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر
دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة
بخلاف بعيد التأويل كراء ليقبل أو لحمى ثم حم
أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم
معها القضا إن كانت له والقضا في التطوع
بموجبها ولا قضا في غالب قي أو ذباب وغبار
طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة
من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو
مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع
الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة
لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر شرع فيه قبل الفجر ولم

ينوه

ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن
ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض
خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف
هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم
يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها
تأويلان والقضا بالعدد بزمن أبيح صومه
غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاه وفي وجوب
قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا
أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه السلام لمفرط
في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا
يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن
اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره

والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم
يبدأ بالهلال وابتدأ سنة وقضى ما لا يصح صومه
في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
فيها فهو ولا يلزم القضا بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غيره
وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار
ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا
لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان
في سفره غيره أو قضا الخارج أو نواه
ونذرا لم تجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج
لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا
ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما

تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا
جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد
أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه
وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم
وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض
ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع
كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن
تحرم وإن بعدة موت فتنفذ وبطل وإن منع
عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره
ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في
مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا
النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم
وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لنذر

صوم به مطلقا وللمساجد الثلاثة فقط لناذر
عكوف بها وإلا ففي موضعه وكره أكله خارج المسجد
واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط
واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر
وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة
ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه
للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز
إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح
وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة
ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه
وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله
قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف
عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر

الأخير

الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام
أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة
ما بقي وبنا بزوال إغماء أو جنون كأن منع من
الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطلت إلا ليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده

فصل

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف
الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا
فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا
ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف
وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد
وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا

حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب
باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا
ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر
المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع
على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة
إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال
مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر
كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة
لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب
بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج
كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال

أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان
على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق
كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة
أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء
ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن
لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى
الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى
والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم
ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على

اجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
واجزا ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة
ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه
الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد
او ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام
وعدم كغيره وقرن او صرفه لنفسه واعاد
ان تمتع وهل يفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين
او الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه
تاويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره
كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه الحج
ان وسع وقال يحج به لا مية والا فميراث كوجوده
باقل او تطوع غير وهل الا ان يقول يحج عني
بكذا

بكذا الحج تاويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته
لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين غير وارث
ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم
تربص ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وان امراة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا
وان لم يوجد مسمى من مكانه حج من الممكن
ولو سماه الا ان يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
لا الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه
فيمن ياخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج
عنه وله اجر النفقة والدعاء وركنهما الا
حرام ووقته للحج شوال لاخر الحجة وكره
قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة
ابدا الا المحرم بحج لتحلليه وكره بعدهما وقبل

غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
لخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل
والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد
طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا
فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات
عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا
أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو
أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله
وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم
يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم
وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك
وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم

يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم
ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن
خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو
فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس
لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة
عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه
وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران
بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها
إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم
الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله

ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط
دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت
فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا
انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر
فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللمتمتع عدم
عود لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل
بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن
واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج
وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين
والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن
يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان
وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامة

داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة
أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف
أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى
الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا
أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل
عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم
يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم
إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا
والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع
إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه
ولمن أحرم بعد سعيه بحج فارق لطواف

القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا
أن يتطوع بعده ولا دم إلا لمناس وصيد
وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج
حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن
نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر
فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ
بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة
غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم
إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم إذا
استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف

خلاف

خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط
في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن
بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة
يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج
للحرم والجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي والأدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر
بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس
بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعا
بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا
وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل
الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع
بين الأخضرين فوق الرمل ودعا وفي سنية
ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا

كالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام ودعاء
بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الاول واقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة
نهارا والبيت ومن كدا لمدني والمسجد من باب
بني شيبة وخروجه من كدا وركوعه للطواف
بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل
محرم من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق لا تطوع
ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي
شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة تخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما
يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد
الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم
أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب

للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم
قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
وبياته بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا
اهلها كمنى وعرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر
مع الامام والا فكل لوقته وان قدمتا عليه اعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر
يكبر ويدعو للاسفار واستقباله
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع
ببطن محسر ورميه العقبة حين
وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال
وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة

إن عمّ رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم
يقبض وحلّ به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف
الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم
ورمى كل حصاة أو الجميع بالليل وإن لصغير لا يحسن
الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر
وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل
إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي
لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وإن ترك جل
ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل
ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني

فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع
بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي
لليومين وتقدم بعد الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به أو رمي كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر
كحصى الحذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت
غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن طارت غيرها
لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد
وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها
في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس
خمس اعتد بالخمس الأول
وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست
من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو

حصاة حصاة ورمية العقبة أول يوم طلوع

الشمس والآخر إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر

الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية

وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف

الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا

وتؤدي بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى

وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع

له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي

لحيض ونفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين

وكره رمي بمرمى به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة

أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام ورقي البيت

أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف

والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن

للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه ثم قيام إلا لتعب

وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل

فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن

عجز فبعد الشفق إن نفر مع محموله لم تجزئ

واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز

وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط والفدية

وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر

أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه

أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف

ولو بلا عذر واحتزام واستثفار لعمل فقط

وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو

غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر

ومُرتفع وتقليم ظفرٍ انكسر وارتداءٌ بقميصٍ
وفي كُرهِ السراويل روايتان وتظلُّلٌ ببناءٍ
وخباءٍ ومحارةٍ لا فيها كثوبٍ بعصًا ففي وجوب
الفدية خلافٌ وحمل لحاجةٍ أو فقرٍ بلا تجرٍ وإبدال
ثوبٍ أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجسٍ فبالماء
فقط وبطِّ جرحه وحكِّ ما خفي برفقٍ وفصدٍ
إن لم يعصبه وشدِّ منطقةٍ لنفقته على جلده
وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه
أو رأسه أو لصق خرقةٍ كدرهمٍ أو لفها على ذكرٍ
أو قطنةٍ بأذنيه أو قرطاسٍ بصدغيه وترك ذي
نفقةٍ ذهبَ أو ردها له وللمرأة خزٌّ وحليٌ وكره
شدُّ نفقةٍ بعضده أو فخذه وكبُّ رأسٍ على وسادةٍ
ومصبوغٌ لمقتدًى به وشمُّ كريحانٍ ومكثٌ
بمكان

بمكانٍ به طيبٌ أو استصحابه وحجامةٌ بلا عذرٍ
وغمسُ رأسٍ وتجفيفها بشدةٍ ونظرٌ بمرآةٍ
ولبسُ امرأةٍ قباءً مطلقًا وعليهما دهن اللحية
والرأس وإن صلعًا وإبانةُ ظفرٍ أو شعرٍ أو وسخٍ
إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعرٍ لوضوءٍ
أو ركوبٍ ودهن الجسد ككفٍّ ورجلٍ بمطيِّبٍ
أو لغير علةٍ ولها قولان اختصرت عليهما
وتطييبٌ بكورسٍ وإن ذهب ريحه أو لضرورة
كحلٍ ولو في طعامٍ أو لم يعلق إلا قارورةً سُدَّت
ومطبوخًا وباقيًا مما قبل إحرامه ومصيبًا
من إلقاء ريحٍ أو غيرٍ أو خلوقِ كعبةٍ وخُيِّر في نزع
يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه
نائمًا ولا تُخلَّق أيام الحج ويُقام العطارون فيها

من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه
بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه
ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي
فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن
فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل
أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر
الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات
وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه
به ويزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل
كثر وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد
حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد

موجبها

موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب
على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من
حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم
يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى
أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
أو صيام ثلاثة ولو أيام منى ولم تختص بزمن
أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه
ولا يجزي غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين
والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء
مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده
إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا
فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه
بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمامه

المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه
إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء
القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل
وثلاث إن أفسد قارنا ثم فاته وقضاه وعمرة إن وقع
قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن
نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتعدد
وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا
يراعي زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع
وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه
لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب
قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك
اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى

في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة
أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق
ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طيرا ماء وجزؤه
وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه
عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد
مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا
الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة
وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذيب
إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم
كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة

حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة
وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب
تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه
فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له
وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته
ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب
شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل
وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبسببه
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
كفسطاطه وبير لماء ودلالة محرم أو حل ورميه
على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن
أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه

ليرسله

ليرسله إن قتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل
له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم
أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل
لا في أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم
وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الأوز والدجاج
بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت
بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم
يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله وإلا فقربه ولا يجزي بغيره ولا زائد على مد
لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم
يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين

وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة
طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم
لربه بذلك محلها واجتهد وإن روي فيه
وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا
ابتدأ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين
الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم
ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم
صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج
إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى
ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله

أو وجد مسلفا لماله ببلده وندب الرجوع له
بعد يومين ووقفه به المواقف والنحر بمنى
إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو أيامها
وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به
فضل مقلدا أو نحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها
ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ
التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه
وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب
بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات
متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين
وجوبه وتقليده فلا تجزئ مقلد بعيب ولو سلم
بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي

إن بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في
غيره وسن إشعار سُنُمها من الأيسر للرقبة مسميا
وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها
وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي
إلا نذرا لم يعين والفدية والجزا بعد المحل وهدي
تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى
للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء
كأكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عين
فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن
سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على
غير ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع

ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر
بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم
ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها
قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا
ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في
هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل
نحره نحرا إن قلدا والا بيع واحد
وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو
عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل
فواته ولا دم بنحره هديه وحلقه ولا دم إن أخره
ولا يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن
قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته
والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض

ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقا وإن وقف وحصر
عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي
ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع
وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغير مرض
أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة
بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه
إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن
أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضا وأجزأ
إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة
التحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران
ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل
بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي
جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في

تطوع

تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضا كالعبد
وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات
وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده
لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضا
على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له
السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله
منعه إن أضر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من
المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر
أيضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا
أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن
أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم
أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته

وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن
خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح
لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة
خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد
أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال
من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو
لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو
ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل
عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على
خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه
إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غيره أو

بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد
ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل
أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي
المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها
وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر
وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد
وإحداده وقيام الإبل وضجع ذبح على أيسر
وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا
أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول
لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل
إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة

رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا
ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد
المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من
مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك
طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب
فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وضمن مار
وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها
فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص
مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو
بإمساك وثيقة أو قطعها وفي قتل شاهدي
حق تردد وترك مواساة وجب بخيط لجائفة أو
فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع
الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من
حياته

حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا
الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع
ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه
أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين
بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن
يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو
الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب المباح طعام طاهر
والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر
وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش
الأرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضر

ما يسدّ غير آدمي وخمر الا لغصة وقدم الميت
على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم
يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن وللكراهة
سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين
ونبيذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه
قولان باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر
وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في
الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب
له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة لشحم
ومكسورة قرن لا ان ادمى كبين مرض وجرب وبشم

وجنون

وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء
غير خصية وصمعاء جدا وذي ام وحشية
وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة
اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة
ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام لآخر الثالث
وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ولا
يراعى قدره في غير الاول ولعاد سابقه الا
المتحري اقرب امام كان لم يبرزها وتوانى بلا
عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط
وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء
وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر
واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن
وضان مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر

أو ابل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة
وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم
الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد
وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره
جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه
حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل
إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها
وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن
لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم
يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد
لا إن غلط فلا تجزي عن أحدهما ومنع البيع وإن ذبح

قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح
معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه
وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول
غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب
لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا
تجزي إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم
ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة
تجزي ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي
يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره
وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها وختانه يومها

باب

ليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته

كبالله وها الله وايم الله وحق العزيز وعظمته وجلا
له وإرادة الله وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن
دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده
وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم
وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي
أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك
عهدا أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله
والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة
أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا
تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه
ولم يفد في غير الله كالاستثناء وقصد ونطق به

تحركه لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة
في الحلال على حرام وهي المحاشاة وفي النذر
المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن
فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم
أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه
أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو
كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخمار
ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما
أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا
تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي
تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية

ان أخرج والاكره وان كيمين وظهار وأجزأت
قبل حنثه ووجبت بالحنث به ان لم يكره ببر وفي
على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك و
عتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في
الايمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي
لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير
الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث
أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات
أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف
والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى
ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة
والانجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا
وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت

في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج
حياتها إن كانت حالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا
أكل سمنا أو لا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه أو لا
يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق
فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام إن دعته لتحلف
ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي
ثم شرعي وحنث إن لم تكن نية ولا بساط
بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة
لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده
وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق
أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا تعشى وذواق
لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف

لا أكل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في
كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأ
ضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة وأطرية في خبز لا
عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج
لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكملح وباسترخاء لها
في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك
أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم
في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع
أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب
وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء

صنعة طعام وبالحمام في البيت ودار جاره أو بيت
شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه
إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من
تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا
وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه
أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا
كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه
عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه
وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدمه في لا أعلمه وإن برسول
وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم وال ثان في حلفهم
[illegible] في نظر [illegible]

في لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة
وبتًّا ولو ليلًا في لا سكنت لا في لا انتقلن ولا خزن
وانتقل في لا ساكنه عمّا كانا أو ضرب جدار
ولو جريدًا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد
التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارًا وبيت
بلا مرض وسافر القصر في لا سافرت ومكث
نصف شهر وندب كماله كانتقلن ولو بإبقاء رحله
لا بمسمار وهل إن نوى عدم عوده تردد لا
وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيع
فاسد فات قبله إن لم يف كان لم تفت على المختار
وبهبته أو دفع قريب عنه وإن من ماله وشهادة
بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه بالقضاء لا إن جن
إن لم يدفع وفي قولان وبعدم

في غدٍ في لأقضينك غدًا يوم الجمعة وليس هو
لا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضًا
وبرّ إن غاب بقضاء وكيل تقاضٍ أو مفوض وهل
وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر
تأويلان وبرّ في الحاكم إن لم يحقق جوره
وإلا بر جماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة
في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل
وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبحنث
بثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه
لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب
غيّر في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيام على
ظهره وبمكترًى في لا أدخل لفلان وبأكل من ولده
دفع له محلوف عليه وإن لم يعلمه إن كانت نفقته

عليه وبالكلام أبدا في لا كلمه الأيام أو الشهور وثلاثة
في كالأيام وهل كذلك لأهجرنه أو شهر قولان وسنة
في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو
بغير نسائه في لا تزوجت وبضمان الوجه في لا أتكفل
إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن
له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه
وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس
قوله لا أبالي بدا لقوله آخر لا أكلمك حتى
تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا
إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفن
مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها
عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت

بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه
الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا
دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر
به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه
ابتاع له ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن
تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر
ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره
في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها
هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان
إلا أن يتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها
ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر

التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي

أو أرا خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما
يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها
فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر
وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه
من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن
أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع
وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال
بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى
به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم
إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة

الكعبة

الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به
وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه
عليه السلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج
من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غيره
إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن
حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل أو
لحاجة كطريق قربا اعتيدت وبحرا اضطر له لا
اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى
إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة
نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا
فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره
وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة
فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكان

فرقته ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب
أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد
المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه
ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب
في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا
أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى
الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور
وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم
كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحبة لا الحج والمشي
فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر
ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه
أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه
أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه

أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفا أو حمل فلان إن نوى التعب
وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا على المسير والذهاب
والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن
لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان إلا لمسجدها ومسجد
المدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما
فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل
خلاف والمدينة أفضل ثم مكة باب
الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة
الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر
ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى
والضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز

الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة
وعلى قربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا
وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق
ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد
والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن
وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي
والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل
بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط
واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا
فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة
وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن
بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن
تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس

إن لم يخف

85

إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر
به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ
المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا
تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد
أو وال وخيانة أسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه
والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج
نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب
وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر
تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة
الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج
والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير
زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته

وأجبر عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها
روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله
وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه
إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره
التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق
وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض
لقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده
وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب
فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر
شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب
إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل
أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل
بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفا بما فتح لنا به

بعضهم. وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه
وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم
من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة
وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل
يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو
صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا
وخائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعده
الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن
ظنه حربي فجا أو نهى الناس عنه فعصوا أو
نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي
أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت
أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون

لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها
وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا
فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوا
رثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء
قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم
لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار
مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده
ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار
للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن
أوجف عليه كخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام

ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج
الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن
لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم
يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة إن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل
قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام
إن لم يقل منكم أو خص نفسه وله إن قال على
وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر
وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو ولا ضدهم ولو
قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل
ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا

وإن برح بخلاف بلدهم ومريض شهد
كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف
على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا
وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير
الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به
وبغل وبعير وثان والمشترك للمقاتل ودفع
أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأرجح
لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم
وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف
إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا

ما عرف

ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له
إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول
على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة
وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر
وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه
وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن
واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها
وله في كمعتق لأجل ومدبر حالهما وتركهما
مسلما لخدمتهما وإن مات المدبر قبل الاستيفاء
فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم
أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن
حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى

حاله والا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن
علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن
تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي
المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه
بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه
الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص
أخذه بالفدا وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن
أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن
فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده
أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا
أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا

لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل
كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد
الأمة لمالكها **فصل** عقد الجزية إذن
الإمام لكافر صح سباه مكلف حر قادر مخالط
لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو
أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص
الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن
أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم
قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام
كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم
والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين
وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم

ووورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا
وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت
عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع
وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا كرم
المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط
لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل
والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس
يميز وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده
وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة
مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل
عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد

تخبركم

تخبركم أنه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب
وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق
إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا
فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن
كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب
أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم
نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو
أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي
بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم
يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه
أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره
ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم

والقول للأسير في الفدا أو بعضه ولو لم يكن في
يده وجاز بالأسير المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن
ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل والإبل وآلة الحرب
قولان باب المسابقة بجعل في الخيل
وفي الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين
المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة
ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما
فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن
أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو
موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض
أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن
مسبوقا

مسبوقا بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز
فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم
العقد كالإجارة باب خص النبي صلى الله
عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر
والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة
المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة
الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك
كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة
ومدخولة لغيره ولو نزع لأمته حتى يقاتل والمن
ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه
ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه

وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي
المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام
وبلا قسم وحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

فصل

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر
ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج
كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي
بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علا
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق
وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها
كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء
وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك

كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل
زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء
وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي
وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح
لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه
وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني
فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا
بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد
والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر
ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل
ثم أب المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح

والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم
يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر
وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو
في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر
فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا و
شوور القاضي والأصح إن دخل وطال وقدم ابن
فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه
فسرت أولا وصح بكافل وهل إن كفل عشرا
أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة
فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم

مجبر

مجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب
أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله
تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز
كأحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل
الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت
أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت
عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال
العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض
له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ
تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم
في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا

بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو
فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق
وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبياً كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب
فضلاً وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة
وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نسا
الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر
ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح
توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة
لكفؤ وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل
أب بكراً برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب
عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم
ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا

ورضيا وتولي الطرفين وإن أنكرت العقد صدق
الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء
المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت
لوليين فعقد فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم
ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو
تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا
بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن
وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى
الإرث فالصداق والإزائده وإن مات الرجلان
فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة
ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود
من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوباً على أن لا تأتيه إلا

بعارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا وإلا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط
يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي مطلقا
كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو
طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض ونكاح
العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق
ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط با
لفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول
لها

لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد
أو يعتقه وللزوج أخذ دينار إن دخل واتبع عبد
ومكاتب بما بقي وإن لم يغر إن لم يبطله سيد
أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ
أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والمأذون تسر
وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب
إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج
وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على
الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده
وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد

وان فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل
تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا
والأمر حضورا إن لم ينكر وتحرج عليهم وإن طال
كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا
يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد
العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر
وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه
عن وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال
ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق
امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب
الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي
ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى

وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان
وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل
وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو
بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد
إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي
الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ
بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة
عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي
وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة
واثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك
وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا
طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل

ولا إرث وإن تزوجنا ولم يدخل بواحدة حلت الأم
وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها
كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة
أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل
المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا
فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام
وهبة لمن يعتصرها منه وإن بخلاف
صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف
إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها فإن
عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه
بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر
الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم
وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة

اليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان
وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها
مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل
دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي
غيرها قولان وملكه أو لولده فسخ وإن طرأ بلا
طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها
لا إن رد سيد شراء لم يأذن لها أو قصد
بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ جبر
العبد وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة
وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها
ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غير
كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا
وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية

أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين
نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه
وإن لم يكن لها وخيرت الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بوا
حدة فالفت الكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف
وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها
إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد
لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من
عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع
تسليمها لسقوط تصرف البايع والوفا بالتزويج إذا
عتق عليه وصداقها وهل ولو ببيع سلطان لفلس أولا

ولكن

ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده كمالها
وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف
الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت
وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة
الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس والأمة بالملك وقرر عليها
إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية
إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو
مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها
ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل
البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضائها
العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها
بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته

تابية ولولد بن زوجه وفي لزوم الثلاث لذمي

طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو

بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد

أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل

إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر

وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن

مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه

من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء

والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات

ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كا

ختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن و

أرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات

ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام

أو

أو لتلبس المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق

إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض

العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع

الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل

يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث

أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى

وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل

وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكا

حه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه

فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض

أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام

لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه

وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل

العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة
في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص
وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط
السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد
إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول
عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية
إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة
من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر
لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه
فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا

فهل بطلاق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان
ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها
كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق
إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على
ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كا
لمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها
وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء
وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلا وإن علم الأب
بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع
الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده
فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد
على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه

إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذ
منه لا العكس وعليها في ابن العم الا ربع دينار فان علم
فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على المختار
فان نكل حلف انه غره ورجع عليه فان نكل رجع على
الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد
الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتوله وولد المغرور
الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجد
ولا ولاء له وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة وسقطت
بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته
او ما نقصها ان القته بجرحه ولعدمه تؤخذ من
الابن ولا يؤخذ من ولد من ولد الا قيمته ووقفت
قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب وقبل
قوله

قول الزوج انه غره ولو طلقها او مات الا ان اطلع على موجب
خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم
الخنا والاصح منع الاجذم من وطء امائه وللعربية
رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه
على انه قرشي (فصل) ولمن كمل عتقها فراق
العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما
وبعده لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت
ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان
تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها
الاكثر من المسمى وصداق المثل او بينها لا برجعي او عتق
قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوجت قبل علمها
ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر

فيه فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو
وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان
وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد
من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا
وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان
اطلق ولا عهدة والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان
مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن
نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها
وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم
ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها على الا
ظهر ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن
وطئها وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا
بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ

مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض
وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا
يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت
واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان
بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر
منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة وامة
وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت
نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم
يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص
او ابق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول

أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين
بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة
لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته بعد
القبض ان فات أو بمغصوب علماه لا احدهما أو باجتماعه
مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في
التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لاحداهما وهل وإن
شرط تزوج الأخرى أو إن سمي صداق المثل
قولان ولا يعجب جمعهما والاكثر على التأويل بالمنع
والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو
تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد
البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له
زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو
تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف

الثانية

الثانية ان خالف كان أخرجتك فلك ألف أو اسقطت
أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك
بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار
وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى
حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر
أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم
إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمي لإحداهما
ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع
أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ
وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف
عينها أولا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج الألف

وغرم الوكيل ألفا ان تعدّاها باقرار أو بينة فتحلفه
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم
الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما
لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكلٍّ تحليف
الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد
إن اتهمه ورجح بدايه حلف الزوج ما أمر إلا بألف
ثم للمرأة الفسخ إن أقامت بينة على التزويج بالألفين
وإلّا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي
فألف وبالعكس ألفان وإن علم كلٌّ وعلم بعلم الآخر
أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس
ألفان ولم يلزم تزوج أذنة غير مجبرة بدون صداق
المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته
إن ادّعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل

له

له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لا
جل وسكتا عن عشرة سقطت ولغدها كذا مقتضٍ
لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر
مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح
أنه زنا واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا
أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب
التقرير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل
ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو
إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر
فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر
تأويلان والرضا بدونه للمرشدة وللأب بعد
الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه
فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت

زايد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت
قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال
وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم
والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن
اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد
كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها في
عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد
أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد
سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو
لم يقل إن فعل شيئا منها وهل ملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف
وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن

في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها
يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها
قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المس وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا
فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل
مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان
وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد
فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل
البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل
البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان
وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة
دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة

والعبد وفي اجر تعليم صنعة قولان وعلى الولي او
الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البنا المشترط الا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البنا
وقضي له ان دعاها لقبض ما حل الا ان تسمي شيئا
فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة كالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم
يلزمهم على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان وقبل دعوى الاب
فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة
لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته ففي ثلثها وضمنت
به ان او ردينها او اشهد لها او اشتراه الاب لها
ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق او ما يصدقها
به قبل البنا جبر على دفع اقله وبعده او بعضه

فالموهوب

فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك ففسخ وان اعطته سفيهة ما ينكحها به
ثبت النكاح ولعطها من ماله مثله وان وهبت
لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا ان
تبين ان الموهوب صداق وان لم تقبضه اجبرت
هي والمطلق ان ايسرت يوم الطلاق وان خالعته
على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا
نصف لها ولو قبضته ردته لا ان قالت طلقني على
عشرة او لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر
بالوطء ورجع ان اصدقها من تعتق عليه بعتقه عليها
وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم
الولي تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي
عتقه عليه قولان وان جنى العبد في يده فلا كلام له

وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي وله دفع نصف
الارش والشركة فيه وان فدته بارشها فاقل لم ياخذه
الا بذلك وان زاد على قيمته وباكثر فكالمحاباة ورجعت
المرأة بما انفقت على عبد او ثمرة وجاز عفو ابي البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن
القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه
مجبر ووصي وصدق ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع
ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبرئه
شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره
بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمرأة وان قبض
اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض
لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف

والدخان والا فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا وحلف
معه ورثت وامر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم
قربه فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين وامرت با
نتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض
مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها وليس
انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او
احدهما واقام كل البينة فسختا كالوليين وفي التوريث
باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث
وليس ثم وارث ثابت خلاف وخلاف الطارئين لاقرار
ابوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت
طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك
مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني لا ان لم يجب

أو أنت علي كظهر أمي أو أنت فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر
وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع
إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى
تفويضا عند معتاديه في قدر والصفة ورد المثل في
جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت
النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين في عقدين لزما
وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البنا وإن قال أصدقتك
أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا
وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البنا قولها وبعده
قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل
بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنسا فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا

أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت
بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شرا
ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان
الوليمة مندوبة بعد البنا يوما وتجب إجابة من عين
وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش
حرير وصور على جدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة
على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب
أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن
وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر
والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة
والبوق **فصل** إنما يجب القسم للزوجات
في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر
منها ورتقا لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر

لذاته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض
إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه
كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل
والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر
بسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز
الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب
والبيات عندها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر
يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار
واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن
لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا
وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت
نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف

منه

منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو
فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه
زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم
يكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل
بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم ترض الزوجان
والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أو
قعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع
وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا

فصل فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر
وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم
تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم
تلزمه فلا طلاق

باب جاز الخلع وهو

الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل
لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال
وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي
وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين
وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإ
سقاط حضانتها ومع البيع وردت لكآبق العبد
معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا
بقيمته

في الحال فإن لم تلزمه فلا طلاق جاز الخلع وهو الطلاق
بعوض بلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي
وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف
وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع
البيع وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول
وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة
كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له
كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب
قبوله وهل كذا إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض
نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو
تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا الإيلاء
وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق وأعطى
أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو لا إلا أن يقصد الخلع تأويلان
قف
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير أبا أو سيدا أو
غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته

دونها كجبره ومملكة فيه وموالاتها وملاعنة او احتنته فيه
او اسلمت او عتقت او تزوجت غير موورثة ازواجا ان في عصمة
وانما انقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلق لم ترث الا في
عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار
ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في
سفر ثم قدم ووطي وانكر الشهادة فرق ولا حد ولو ابانها ثم
تزوجها قبل الصحة فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل
يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل
وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على
الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرها اسقاط البينة
المسترعية على الاصح وبكونها بائنا لا رجعيا او لكونه يفسخ بلا
طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا
لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج او غيره وزايد
شرطا كموته وان ماتت او انقطع لبنها او لدت ولدين فعليها قف

وعليه

وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا
بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالم
جلس الا لقرينة ولزم في الف الغالب او البينونة ان قال ان
اعطيتني الفا فارقتك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها
او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وبالعكس او ابني بالف
او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بالف غدا
فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في
يدها وفيه متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها
فيه او بتافه ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بالثلاث وان ادعى وقوعه بخلع او قدرا او
جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه
قف موت عبد او عيبه قبل وان ثبت موته بعده فلا عهدة فصل
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره
في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم الجائز
ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للاول على

الارجح والاحسن عدمه لان العدة وان ابا هدد ثم سجن ثم ضرب
بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطي به والتوارث والاحب ان
يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبدا
منع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره علي الرجعة وان لم تقم
خلاف وصدقت انها حايض ورجح ادخال خرقة وينظرها النسا
الا ان يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق
علي المولي واجبر علي الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره با
لنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق
ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او واحدة عظيمة
او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما فصل وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق فف
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان يميز او مطلقا تردد
وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا لا ان سبق لسانه في
الفتوي او لقن بلا فهم او هذي لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق
وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها

فالمدعوة

فالمدعوة وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد
او في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مولم من قتل
او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروة بملا او قتل ولده
او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والاقرار واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه
الصلاة والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل كالمراة لا تجد
ما يسد رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه
وان يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته كالطلاق
طايعا والاحسن المضي ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لا فف
جنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوي بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث علي الاصوب ولو
دخل فالمسمي فقط كواطي بعد حنثه ولم يعلم لا ان ابقي كثيرا بذكر جنس
او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها
وله نكاحها ونكاح الاما في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها
كذلك والطارية ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها ان نوي
والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عم النسا او ابقا قليلا

ككل امراة اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها
فعمي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت
ونقدر التسري او اخر امراة وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح
ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختار الا الاولى وان
قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها
واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة
المعلق فيها شي كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها
ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له ان لم يتزوج
عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان
اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان وفيما
عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث
على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو
طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على
موته لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق وانت مطلقة وتلزم واحدة قف

الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على
العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتأويلان
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها
بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل
بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك او انت او ما انقلب
اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة النكاح
ودين في نفيه ان دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك
او اشترتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل كمطلقة في
خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده
في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا امراة
حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق
في الاخيرة وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك
او لا سبيل فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم
بوجهي من وجهك حرام او على وجهك او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد
ادخالها قولان وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني

وبينك حلال والحرام حلف على نفسه فإن كان نوى في عدده وعوقب
ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن
أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك
وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ
بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق
وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة قف
وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بواو أو فا
أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها
كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي
لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي
طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت
وكرر أو طالق أبدا طلقة أو اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة
وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك
ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في الأنصف

طلقة

طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما
أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة
أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن
بينكن طلقة ما لم يرد العدد على الرابعة كخمس وإن شرك طلقن
ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت
شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزي كمطلق جزء
وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق
قف ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا
ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا
فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز
إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت
قضيتك أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا
لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن
حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان

في بطنك غلام او ان لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان
من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت علي البراة منه
في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شا الله
او الملائكة او الجن او صرف المشية علي معلق عليه بخلاف الا ان
يبدو لي في المعلق عليه فقط او كان لم تمطر السما غدا الا ان
تعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر
او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل
التنجيز او بما لا يعلم حالا وما لا ودين ان امكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان علي النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان
لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان قف
لمست السما او ان شا هذا الحجر او لم يعلم مشية المعلق بمشيته
او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت او متي او ان
الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها
مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر
ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه
والا ان يشا زيد مثل ان شا بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر

والعتق

والعتق وان نفي ولم يوجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها
او ان لم اطاها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس
وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الي اجل او ان لم اطلقك
راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة او الان فينجز ويقع
ولو مضي زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك
واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات والا
قيل له اما عجلها والا بانت وان حلف علي فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الايلا ويتلوم له قولان
وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد
اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا
تتزين الا كرها ولتفتدي منه وفي جواز قتلها له عند محاولته
قف قولان وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا
او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما يدل لهما
وبالايمان المشكوك فيها ولا يومر ان شك هل طلق ام لا الا ان
يستند وهو سالم الخاطر كروية شخص داخلا شك في كونه المحلوف
عليه وهل يجبر تاويلان وان شك اهند او غيرها او قال احداكما طالق

او انت طالق بل انت طلقتا وان قال او انت حر ولانت طلقت
الاولى الا ان يريد الاضراب وان شك اطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها
وطلقها فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع طعام على غيره لابد
ان يدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول وان قال ان كلمت
ان دخلت لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة او
بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها فيهما
او بكلامه في السوق والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما
بمكة لفقت كشاهد بواحدة واخر بزائد وحلف على الزائد
والا سجن حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه
بالدخول واخر بالدخول وان شهد بطلاق واحدة ونساها
لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فثلاث
فف ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق لا تخييرا
او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وان قال الى سنة
متى علم فتقضي والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق
كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد

بينونتها

يوم تخييرها

الوطء بقوله وعدم الاكراه

يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قولها انها
ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت
او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق
او بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا
ان زاد على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل
والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان
ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد
قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل
في تخيير مطلق وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس
وبعده فان اراده الثلاث لزمت في التخيير وناكر في
التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل
على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تأويلان

والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز
التخيير قولان وحلف في إختياري في واحدة أو في أن تطلقي
نفسك طلقة واحدة أو في تطليقتين لا إختياري
طلقة وبطل إن قضت بواحدة في إختياري تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق
إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن
اختارت بعد خلوه على طهرها ورجع مالك إلى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت
وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو
إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة
وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي
وزوجي أو بالعكس فالحكم للمقدم وهما في التخيير لتعليقهما
بمنجز وغيره كالطلاق ولو علمها بغيبته شهرا فقدم

ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وحضوره ولم تعلم
فهي على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت
أو متى يوطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزله
وكله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا
قريبة كاليومين لا إن بعدت فلها إلا أن تمكن من نفسها أو
يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه
بيدها أو يعجل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس
لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين فصل يرتجع من
نكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطئه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها
أو بنية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر
لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل و
رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن

استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا
إن لم تعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل
الطلاق وأخذ بإقرارها كدعواه لها بعدها
إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط
في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد
أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن
دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة وصحت رجعته إن قامت
بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت
حضت ثالثة فأقام بينة على قول لها قبله بما يكذبها
أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت
أو ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم
على الثاني

على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت
أو وطئ الأمة سيد فكالوليين والرجعية كالزوجة
إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا
يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها
نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا
رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة
فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع
ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب
الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة
السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة
للرجعية أو وارثها لكل مطلقة في نكاح

لازم لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين الآخر
اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة
لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة

باب

الايلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا
بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان
رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ولا
ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا اطاك
حتى تسئليني او تاتيني او لا التقي معها او لا اغتسل
من جنابة او لا اطاك حتى اخرج من البلد اذا تكلفه
او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان لم
اطاك فانت طالق او ان وطئتك ونوى ببقية وطئه
الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق
ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل

قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم
الا ان يتحاكموا الينا ولا لاهجرنها او لا كلمتها او لا
وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لاعزلن
او لا ابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد
العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه
حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل
ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين
او مرة حتى يطا وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة
اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة
نعم ان وطئ صام بقيتها والاجل من اليمين ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة
يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه

اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين
الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد الفيئة
او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الايلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث كالطلاق
القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم
يمتنع وطئها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي
تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث
الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطأ بلا تلوم
والا اختبر مرة ومرة وصدق ان ادعاه والا
امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض
والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما يكفر

قبله

قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم
لم يأت وعتق غير معين فالوعد ويبعث للغائب
وان بشهرين ولها العود ان رضيت وتتم رجعته
ان انحل والا لغت وان ابى الفيئة في ان وطئت
احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما وفيها
فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى انه مول وحملت
على ما اذا روفع ولم تصدقه واورد لو كفر عنها
ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبان الاستثناء
يحتمل غير الحل (فصل) يشبه المسلم
المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه
ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها
ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد او بعدم زواج
فعند الياس او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي
اسلم ثم اسلم ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح

وفي صحته من كمجنون تأويلان وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام
كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي
إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوى بها في
الطلاق والبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه
مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب
ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي
أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي
فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع
من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل
امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي
كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث

أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله
لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي
كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك
فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن
عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار
وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا
تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك
تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ
بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان
وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي
الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع
وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع
أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام
وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة

لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري

تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق

نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع

ويجزي أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي

ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق

الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي

وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء

لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض ومنصب

وبملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال

منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر

من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد

خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد

التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر

فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين

ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر

منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا

كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه

لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها

ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام

العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن

ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح

وبفصل القضاء وشهد أيضا للقطع بالنسيان

فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع

يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما

صامهما والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا

مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا

في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية

الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام

أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول

قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين كاليمين

وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي
أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع
السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات
وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه
شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا
تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل
وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من الأربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو
طلقت. باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه
أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه وإلا
حد تيقنه أعمى وراه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا
لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات
أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن
لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبرأ

بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة
أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو
لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه
أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا مشابهة
ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد
ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال
إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي
الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها
وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر
امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل

مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
او إن كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت
ما رأني ازني او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد
واللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها
اربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بانها موجبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت
خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وان ابت
أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف
وتلاعنا ان رماها بغصب او وطئ شبهة وانكرته
او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد
غلبت والا التعن فقط كصغيرة توطأ وان شهد
مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت
او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وان اشترى زوجته
ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع

الحد او الادب في الامة والذمية وإيجابه على المرأة ان
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت
او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالمرأة على الاظهر
وان استلحق احد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستة
فبطنان الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطأ بعد
الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم
يحد باب تعتد حرة وان كتابية اطاقت
الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه
وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او
يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي
الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الاول فقط
على الارجح ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او
استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم
يضر بالولد وان لم تميز او تاخر بلا سبب او مرضت

تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض
واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر ولغا
يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت
بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب
غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي
إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق
وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن
طلقت بكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي
أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته
أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف
الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر
كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل
لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا

أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة
أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما
وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة
أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكا
لمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة
أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن
حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها
إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة
أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل
زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة
ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من يوم إقراره ولم يرثها إن انقضت
على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له
ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق

وان ارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق
وثلاثة للتسري او معتدة من وفاة فأقصى الاجلين
وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره
الا الاسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين
فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا
تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين
ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم
اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن
وليس لها البقا بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني
فتحل للاول ان طلقها اثنتين فان جا او تبين انه حي
او مات فكالوليين وورثت الاول ان قضي له بها

ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها او
قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته
وذوات ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم
ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها
فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير
عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت
بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين
وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض
الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان اختلف الشهود
في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف
الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي

الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر

والمعتدة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى

عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراه لا بلا نقد

وهل مطلقا او الا الوجيبة تأويلان ولا ان لم يدخل

الا ان يسكنها الا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن

ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت بغيره وان لشرط

في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من

العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة

الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام

وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة اشهر

والمختار خلافه وفي الانتقال باقربهما او ابعدهما او بمكانها

وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة واثمت

وعصت ولا سكنى لامة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال

مع ساداتها كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر

لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء

ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرف

النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع

لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت

زوجها ما طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره

كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها

فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج في

الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة

فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي

المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامرأة الامير

ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف

حبس مسجد بيده ولام الولد يموت عنها السكنى وزيد

مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت

وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ

قولان

فصل

تجب الاستبراء بحصول الملك ان لم

توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل

وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة
أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت
أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة
إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري
على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده
تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع
فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت
أو انقضت عدتها بالعتق واستأنفت إن
استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد
فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو
استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة
ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة
وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء
أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج

ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته
وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق
أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد
ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة
كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول
الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها
تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن
النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال
ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية
كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري
وكفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له

بها وفي الجبر على ايقاف القن قولان

فصل

ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول
وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت
مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم تطلق وكمرتجع وان
لم تمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني
المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا
بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبرأة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم
وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره
واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس
كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات
الزوج ولم تعلم السابقة فان كان بين موتيهما اكثر من
عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة
وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان

باب

حصول لبن امرأة وان ميتة وصغيرة

بوجور

بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء او خلط لا غلب
ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في
الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه
النسب الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك وجدة ولدك
واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من رضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت
عليه ان ارضعت من كان زوجها لانها زوجة ابنه كمرضعة
مبانته او مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختار
وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت
المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا ان
تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره
ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع ولا تقدر على

طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح
لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار
بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامراة وبامراتين
إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجلين لا بامراة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع
الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا
قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تتقوى
به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب
ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد
المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء
ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر من واحدة

وقضي

وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة والا فعليها
الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج
والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع
بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم لا ابويها وولدها من
غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه الا تزور والديها ان كانت مامونة
ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه
الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه
وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع وتجوز اعطاء
الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها
الامتناع او منعت الوطء والاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر
عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر
قيمة منابها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة

وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور

الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا

الرجعية وسقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها

نفقة حضر وان رتقا وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه

حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي

الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع

ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان علمت

فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وينقطع ويامره

الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد

وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان

قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في

العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه

عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب

وودبعته ودينه واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها على

بحجته اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه

في الطهر ثم بينة بالحيازة قايلة هذا الذي حزناه هي التي شهدت بملكها للغائب

وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول

قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر

وحلف لقد قبضتها لا بينة وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها

ان اشبه والا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا

بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة

على الموسر نفقة الوالدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا

طولب بالنفقة محمول على الملا او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة

الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها

لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على

الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر

حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط

عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة

ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها

ان لم يكن الاب في الكفالة وليس عجزه عنها عجزا
عن الكفالة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع
ولدها بلا أجر الا لعلو قدر كالبائن الا أن لا يقبل
غيرها او يعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي واستأجر
إن لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المثل
ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الارجح في التأويل
وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو أمة
عتق ولدها او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه
للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن
ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفأ منهن
وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم
ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى
ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي
المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل

والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية
أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن
زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما
وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل
الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون
للولد حاضن او غير مامون او عاجزا او كان الاب
عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر
ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر
نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين
ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر الا ان
تسافر هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ
الفاسد على الارجح والاسقاط الا لكمرض او لموت
الجدة والام خالية او لتأيمها قبل علمه وللحاضنة

قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن
لاجلها **باب** ينعقد البيع بما يدل على الرضا
وان بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت او
بعتك ويرضى الاخر فيهما وحلف والا لزم ان قال
ابيعكها بكذا او انا اشتريها به او تسوق بها فقال بكم
فقال بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا
بسكر فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه
جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل
ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على
اخراجه بعتق او هبة ولو لولد صغير على الارجح لا بكتابة
ورهن واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم
يعين والا عجل وفي تعينه وجاز رده عليه بعيب وفي
خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع
يمنع من الامضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد

وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا
ان لم يكن معه ابوه تاويلان وجبره تهديد وضرب
وله شراء بالغ على دينه ان اقام به لا غيره على المختار
والصغير على الارجح وشرط للمعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف
وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد
وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وابل اهملت
ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة
تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره
على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على
مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضى بالبيع ثم
للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع
الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان
اقل وللمشتري رده ان تعمدها ورد البيع في لاضر

ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بنا للبائع
إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهوا
فوق هوا إن وصف البنا وغرز جذع في حائط وهو مضمون
الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة
ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي
رجلين بكذا او رطل من شاة وتراب صائغ ورده
مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا معدن ذهب او
فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن
الا بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن
ان لم يختلف الا ان يخبر ودقيق حنطة وصاع او كل
صاع من صبرة وان جهلت الا منها واريد البعض
وشاة واستثنا اربعة ارطال ولا ياخذ لحم
غيرها وصبرة وثمرة واستثنا قدر ثلث وجلد وساقط
بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على
الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير في دفع راس او قيمتها

وهي

وهي اعدل وهل التخيير للبائع او المشتري قولان
ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا و
جهلاه وحزر واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي
وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد ان سك
والتعامل بالعدد والا جاز فان علم احدهما بعلم الاخذ
بقدره خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب
مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع
حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض
وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب

وعدم دفع رديء او ناقص وبقا الصفة ان شك وغايب
ولو بلا وصف على خياره بالروية او على يوم او وصفه
غير بايع ان لم يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن
رويته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار
وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه
بايع الا لشرط او منازعة وقبضه على المشتري وحرم
في نقد وطعام ربا فضل ونسا لا دينار ودرهم او غيره
بمثلهما ومؤخر ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل في
القبض او غاب نقد احدهما وطال او نقداهما او بمواعدة
او بدين ان تاجل وان من احدهما او غاب رهن او
وديعة ولو سك كمستاجر وعارية ومغصوب ان
صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته كالمثل وبتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع ومصرف
الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة
بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او
احد

او احد النقدين بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم
من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شي وفي الدرهمين كذلك
وفي اكثر كالبيع والصرف وصايغ يعطي الزنة والاجرة
كزيتون واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر
واجرته دار الضرب لياخذ زنته والاظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا
واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا
درهمين والا فلا وردت زيادة بعده لعيبه لا لعدمها
وان رضي بالحضرة بنقص وزن او برصاص او نحاس او
بمغشوش مطلقا صح
واجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص
العدد وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل
وتمر وزبيب واصغر دينار الا ان يتعداه
كدوانق الما وذو ...

وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط
للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك
بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح
وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم
يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك
بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا
وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف
وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجاز
مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منه
بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع
وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم
يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى
وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة
ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه وسالمه
... بين ... لمسلمة أو
أحد
وهي

فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من غش
أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل
الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا
كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع
من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة
وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري كذلك إلا العالم
ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء
ومنع الحم علة طعام الربا اقتيات
وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير
وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة
وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس
وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي

ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين

قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر

بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كا

لعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها

قطنية إلا الكعك بأبزار أو ببيض وسكر وعسل ومطلق

لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح

وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء وآنيسون

وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر

ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق

وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن

والصلق إلا الترمس والنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ

لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح

وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب

ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن

وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها

ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر

الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز

قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة

بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن

جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد

منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم

يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم

أو قلت فلا يجوز أن يباع بطعام لأجل كخصي ضأن

وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير

أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام

وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة

وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع

عليه بلا قصد أو بعدد ما يقع تفسيرات وكبيع ما في

بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي

المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة

عليه جنايته ورجع بقيمته ما أنفق أو بمثله إن علم
ولو سرف على الأرجح وزيد إلا أن يفوت وكعسيب
الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمانا
أو مرات فإن أعقت انفسخ وكبيعتين في بيعة
يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين
يختلفين إلا جودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني
خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر
يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم
أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي
ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة
في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب
أو مواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس
مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا

على

على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من
ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر
ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث
ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض
كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما
وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة
بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف
شرط كالتدبير ككشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤول
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده
وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله وهل لقروي قولان

لعمودي

وفسخ ولدى وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها
كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على ستة
أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان
الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف
فيه وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير
سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها
شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة
وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق
كرهنه وإجارته وأرض ببير وعين وغرس وبناء
عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل
وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل
قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة
وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق
ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة

لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع
لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل
أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل وكذا
لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه
كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين
بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها
والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة
إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى
أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن
اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد
فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما قل لأجله
أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف
طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما
فمثله كمثله كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد

مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله واكثر وامتنع بغير
صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم
اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر وخمسة
وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل واقل لابعد
ولو اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل قولان
وتمكين بايع متلف ما قيمته اقل من الزيادة عند
الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد
مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان يبقى
الخمسة لاجله لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف وان
باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا
او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد
غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد
وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني
فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها

ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما
بثمانين او اشترها ويومي لتربحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل
ولزمت الامر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان
يفوت فالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر قولان
وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر
نقدا ان نقد المامور بشرط وله الاقل من جعل مثله
او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا جعل له وجاز
بغيره كنقد الامر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها
بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان
عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل
لا يرد البيع اذا فات وليس على الامر الا العشرة
او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان
انما الخيار بشرط كشهر في دار

ولا تسكن وجمعة في رقيق واستخدامه وكثلاثة في
دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد اشهب والبريدين
وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل
ان نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط
مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على
ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه
ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز زرع
واجير تأخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على مشورة
غيره لا خياره ورضاه وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضا مشتر
كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن واجر
واسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد او نظر الفرج
او عرب دابة او ودجها الا ان جرد جارية وهو رد من

البائع الا الاجارة ولا يقبل انه اختار او رد بعده
الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق انه
اختار بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد
مكاتب عجز وللغريم ان احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان
يأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم
والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك
تأويلان وان جن نظر السلطان ونظر المغمى وان
طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنى
ماله والغلة وارش ما جنا اجنبي له بخلاف الولد والضمان
منه وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا
ببينة وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر الا ان يحلف
فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وان جنا بائع
والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب
وان تلفت انفسخ فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري
الرد او اخذ الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان اخطأ

فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنا مشتر
والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص
وإن أتلفها ضمن الثمن وإن جنى غيره وجنا عمدا أو خطأ
فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن
اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما أو ضياع
واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار
يعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون
شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي
المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من
كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط
فيه غرض ككتابة وطبخ إن لم يجدها كذا وإن بمناداة
لا إن انتفا وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصا
واستحاضة ورفع حيضة استبرا وعسر وزنا وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا

جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط
سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل
وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول
في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف
إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت
وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى
مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد
لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش
ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة
حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير
كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع
منفعة أو ملح ببئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة

لم تحرم ولكنه عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط ككلطخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب
القوت وحرم رد اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بمتغير عيب التصرية على
الاحسن وتعدد بتعددها على المختار والارجح وان علمها
ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية
له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه بيع حاكم
ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما
وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه
أو أراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود وفي زواله
بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن أو
الموت فقط وهو الاظهر أقوال وما يدل على الرضا الا
ما ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فان غاب
بائعه اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة

او ان رجي قدومه كان لم يعلم قدومه على الاصح
وفيها ايضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تاويلان
ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
ان لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم
سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او
بملك مستانف كبيع وهبة او ارث فان باعه لاجنبي
مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا
رد ثم رد عليه وله باقل كمل وتغير المبيع ان توسط
فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم
المبيع يوم ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ
ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر وجبر
به الحادث وفرق بين مدلس وغيره ان نقص
كهلاكه من التدليس واخذه منه باكثر وتبر مما لم
يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب

والا رد ان قرب والا فات كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل
وتزوج أمة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع
غير معتاد الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه
كموته في اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على
المدلس ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني
وان نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت
رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضا به الا بدعوى مخبر
ولا بائع انه لم يأبق لاباقه بالقرب وهل يفرق بين
اكثر العيب فيرجع بالزائد واقله فبالجميع او بالزائد مطلقا اقوال
او بين هلاكه بتدليسه اولا اقوال ورد بعض المبيع
بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون
الاكثر او احد مزدوجين او اما وولدها ولا يجوز

التمسك باقل استحق اكثره وان كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد
احد المشتريين وعلى احد البائعين والقول للبائع
في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري
وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول
وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته
وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم
كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان
لم يحكم ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف
العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستأمنه
تردد وفي عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع

له الا المبيني ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص
وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيد او للمشتري
اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه او به او قرض او على صفة
او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس ومشترى للعتق
او ماخوذ من دين او رد بعيب او ورث او وهب او
اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زيد او ممن احب
او بمشتراه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا
لعيوبهما وضمن بايع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة
على الارجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد
الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن والا الغائب
فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار
للجائحة وبرئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ
الاكثر واحد [illegible]

لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة
اصلها كذا او حملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة
احد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الاصل
والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها
وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب او غش تاويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل
وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة
اعتيدت وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها
وان باع ولدها معها وجذ ثمرة ابرت وصوف تم
واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب واللبس
والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه
لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان
وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين
وربحه وان فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه او قيمته
يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم

المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وان فات ففي
الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس
المرابحة كغيرها **فصل** تناول البنا والشجر
الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل
ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد
وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما
السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف
ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان
والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو
الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة
ولا مواضعة او لا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا
بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع
ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله
او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه

لا على التبقية والاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف
في جنسه ان لم يبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيو للنضج وفي ذي النور بانفتاحه
والبقول باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار او
التهيو للتبطخ قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثات ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل
ان استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه
بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وان باشترا الثمرة
فقط اشترا ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زايد عليه
معه بعين على الاصح الا لمن اعرى عرايا في حوايط وكل
خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح لدفع الضرر او
للمعروف فيشتري بعضها ككل الحايط وبيعه الاصل
وجاز لك شرا اصل في حايطك بخرصه ان قصدت

المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز
الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار
كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر
ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا
يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل
هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب
الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن
اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته
ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة

بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بقدره إن اختلف المتبايعان في
جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات
قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل
أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا و
باطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف
إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ
البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه
وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي
وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف
كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه
بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن
أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه

وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد
وهل إلا أن تختلف بهما الثمن فكقدره تردد والسلم
إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري
فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده
وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا
ففي أي مكان منها. شرط السلم قبض رأس
المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة
إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين
تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع
على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك
أو عليك الزيد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك

عليك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى
ما سمي ولقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه
وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك
فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم
تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا
خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين
ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا
هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه
وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها
عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه
أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل
غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكا

لجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان
لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورة والانوثة ولو آدميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ
النهاية وحساب او كتابة والشيء في مثله قرض
وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز
والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات
معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ
ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من
الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا
في اليوم وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض وبحمل وجرزة في كقصيل
لا بفدان او بتحري وهل بقدر كذا او يأتي به ويقول كنحوه
تأويلان وفسد بمجهول وان نسبه ألغي وجاز
بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات قولان
وان يبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة

كالنوع

كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان
والثوب والعسل ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما
وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر
فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان
وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا
ورعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد
والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي
الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر
منه وبما يعصر وحمل في الجيد والردي على الغالب
والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان
انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل او حائط وشرط
ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية
قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر واخذه
بسرا او رطبا فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه

وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد
تاويلان فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة
كذلك او الا في وجوب تعجيل النقد فيها او خالية فيه
وفي السلم لمن لا ملك له تاويلان وان انقطع ماله ابان
او من قريته خير المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض
البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان
راس المال مقوما وبجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف
بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم
كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول
منه وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع
عين عامله ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
والارض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم

خرج

يخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتان
غليظ في رقيقه ان لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج
الا ثياب الخز وان قدم اصله اعتبر الاجل وان
عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله
في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء
ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود واردى
لا اقل الا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح
وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه
بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا طعام
ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق وعكسه
وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا اعرض او اصفق ولا يلزم دفعه
بغير محله ولو خف حمله

يجوز قرض

ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض وردت الا
ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم
هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب
القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي
الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة او جر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن
بملة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف
وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد
نفع المقترض فقط في الجميع كفدان ويرد مكيلته وملك
ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير محله
الا العين تجوز المقاصة في ديني العين
ان اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة
مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا كان اختلفا زنة
من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن
قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز في العرضين

مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا
اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة
او مختلفة جازت ان اتفق الاجل والا فلا مطلقا
الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة
مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل
لخدمة قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا
صلحت بيعت فان وفى رد ما اخذ والا قدر محاصا
بما بقي لا كاحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين
وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه
بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن
ولا يستاذن شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم
وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو امينا

شريكاً فرهن حصته للمرتهن وأمّنا الراهن الأول بطل

حوزها والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول كاف والمثلي

ولو عيناً بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي

ولا يضمنها الأول كتركه الحصة المستحقة ومعطى

دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني

أول قسما إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع

صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وضمن

إن خالف وهل مطلقاً أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالفه

المرتهن وإلا حلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف

كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم

وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض

مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه

قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو

إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم

وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية

بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد

أو اختياره له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير

أو قيام الغرماء وغصباً فله أخذه مطلقاً وإن وطئ

غصباً فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا

بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه

على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه

لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما

للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج

صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت

يوم الرهن ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل

له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة

من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع

لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن

شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد

مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة

على الحوز قبله وبه عُمل او التحويز وفيها دليلهما ومضا
بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان
وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرض وان
اجاز تعجل وبقي ان دبره ومضي عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقي فاذا تعذر بيع بعضه بيع كله
والباقي للراهن ومنع العبد من وطي امته المرهون
هو معها وحد مرتهن وطي الا باذن وتقوم بلا ولد
حملت ام لا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل
ان لم آت كالمرتهن بعده والا مضا فيهما ولا يعزل
الامين وليس له ايصا به وباع الحاكم ان امتنع ورجع
مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس
رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال
ونفقتك في الرهن تاويلان ففي افتقار الرهن للفظ
مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدي بالنفقة وتوولت على عدم جبر

الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب
عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراة
او علم احتراق محله الا ببقا بعضه محرقا وافتي بعدمه
في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر
ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره
او يدعوه الى اخذه فيقول اتركه عندك وان
جنا الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان
اعدم والا بقي ان فداه والا اسلم بعد
الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه
فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله
وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط
ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الاجل وباذنه

نلس رهانه واد اقضى بعض الدين أو سقط فجميع
الرهن فيما بقي كالمستحقات بعضه والقول لمدعي
نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس
الى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم تفت في
ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتكه
فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه ان لم
يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم
قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن
بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم
التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال وإن اختلفا
في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد
حلفهما كالحمالة

للغريم منع من أحاط
الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته وإعطاء
غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه
على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان

وله

وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس
حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره
دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع
من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق أم ولده وتبعها ما لها إن قل وحل
به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا
وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل
غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس وقرب إن ثبت
دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه
القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار
قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال
وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا
ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا
كارث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع

الة الصائغ تردد وأوجر رقيقه خلاف مستولدته ولا
يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع
مال رقيقه او ما وهبه لولده وحل بيع الحيوان واستونى
بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة
حصرهم واستونى به ان عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما
خصه ومضى ان رخص او غلا وهل يشترى في شرط
جيد ادناه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالا
قتضاء وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت
لا بنفقة الولد وان ظهر دين او استحق مبيع وان
قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له على مثله
وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع
عليه واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع
على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير
تاويلان فان تلف نصيب غائب عزل فمنه كعين وقف

الغرماء به لا عرض وهل الا ان تكون بكدينه تاويلان
وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه بيع لا وهب
له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان
لم يات به ولو اثبت عدمه او ظهر ملاؤه ان تفالس
وان وعد بقضاء وسأل تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال
والا سجن كمعلوم الملاء واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا
بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وان علم بالناض
لم يوخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره انه
لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان
وجد ليقضين وانظر وحلف الطالب ان ادعى عليه علم
العدم وان سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت
بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات امين

والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين
إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخ
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما خلاف زوجة
وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم
لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم
أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا
أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم
وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه
أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي
حانوت فيما به ورد السلعة بعيب وإن أخذت عن دين
وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع
خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني
ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمحاصة بعيب
سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه
وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض
وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت
وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة
والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري
دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا
إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك
بقيمته والمكري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أدير
وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون
المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد
أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي
ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع
الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها

الا بحر — المجنون محجور للافاقة والصبي
لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات
وهل الا في حقه تعالى تردد وصدق ان لم يرب وللولي
رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع
الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه وصحت وصيته
كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك
وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن
القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد
في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه
ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الرباع فببيان السبب

خلاف

خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه
واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم الفاء زايد والسداد في الثمن وفي
تصريحه باسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفوا ومضى عتقه بعوض
كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والو
صية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والو
لاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع
عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او
قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران
سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية
انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى
وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض
وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف وياخذ قراضا

وبدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه
منها ولغير من اذن القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر
واخذ مما بيده وان مستولدته كغلته وهل ان
منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته وان لم
يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر
لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة
الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة
اشهر ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر
صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه
الا لمال مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث
والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد
على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز
حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تايمت او مات احدهما
كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع ان تبرعت بزائد

وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد
الصلح على غير المدعى بيع او اجارة
وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب
بورق او عكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم
عن مثلهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الا
نكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد
واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه
كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينته
ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت
ان اتيت به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل او
اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان
عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم
وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه

وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي
دين منعه منه وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز
صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولي
لا له رده والقتل بقسامة كاخذهم الدية في الخطإ
وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في
مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم
وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه
تاويلان وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه
وسقط القتل كدعواك صلحه فانكر وان صالح مقر
بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان
ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا
او طلبه ووجد وان صالح ولدين وارثين وان عن كالي
فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام
ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او

الوكالة

الوكالة فيتبع وان لم يكن غير المقتضا ويكون بحا بين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان
اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من
خمسين فللآخر اسلامها واخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة واربعين وياخذ الاخر خمسة وان صالح
بموخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل
او ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد ابق وان صالح
بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف
الجرح تاويلان باب وشرط الحوالة رضى
المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه
بعدمه وشرط البراة صح وهل الا ان يفلس او يموت
تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا
عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله
على الادنى تردد وان لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه

عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه
وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف
على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم
رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول
للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه
وكالة أو سلفا **باب** الضمان شغل ذمة
أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون
أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو
الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت
المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل
وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
والمعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل
كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد
بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
أحلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه

وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على
منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم
يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول
المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت
الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح
ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ
لا العكس وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر
الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول
له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه
أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق
في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله

لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه
تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف
أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه
وتأخير غريمه بتأخيره إلا أن حلف وبطل إن فسد متحمل
به أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان
مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح
وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة
بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن
نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة
بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن
لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما
ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث
رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبثلاثة ثم باثني عشر
ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا
كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه

وللزوج رده من زوجته ويبرأ بتسليمه له وإن
بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق
وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن
كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف
تلوم إن قرب غريمه كاليوم ولا يسقط
بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في
غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن
في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي
المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى
عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه
وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم
وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم
يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه با
لدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق

وقفه القاضي عنده

باب الشركة

اذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما تصح من
اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
بذهبين او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر
لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من
ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن
وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان
يدعي الاخذ له تردد ولو غاب احدهما ان لم يبعد
ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو
اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ولا
يفسدها انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع ان استالف
به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقيل
ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن

لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال واذن لعبد في تجارة ومفاوضة ول
ستبد اخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن
وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر
الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل
فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته
والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخر وله التبرع
والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل
عليه في تنازعهما والاشتراك فيما بيد احدهما الا
لبينة على كارثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد
بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح ولمقيم
بينة باخذ مائة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ
او قصرت المدة كدفع صداق عنه في ايام المفاوضة

الا ان يطول كسنة الا ابنية بجارية وان قالت لا نعلم

وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير

نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين

مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احد

هما به وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا

للوطء باذنه وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغيره

وحملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او مقاواتها وان

شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي

طيره ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة

وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها

الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف غير المشتري

جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان اشترى شيئا

بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره

وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد

او تلازم وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين

وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره من الآخر او لابد

من ملك او كرا تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء

وصائدين في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما

وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته

واقطعه الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه

وضمانه وان تفاصلا والغي مرض كيومين وغيبتهما

لا ان كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى

اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم ان

يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء

من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا

ان لم يتساو الكرا وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية

وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما

وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل

ان وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم

وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة

للراكب لا متعلق بلجام وإن أمام أحدهم رجحا إذ أبيا
فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول
جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطوله
عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية
الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت
أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ
وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت
قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا
فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء
وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا
بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة
جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع
وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر
وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو
وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو
بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب
به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف
بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر
أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا
بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا
غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن
فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل
وعليه الأجرة كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ
وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة
وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد

خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ
عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو
يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف
فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بل بحق عرفا لا
بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص
أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله
طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح
بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي
الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه
ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن
وكمخالفة مشترى عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل
أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق

في دفعهما إن سلم ما لم يطل وحنث كالمرأة في اشتراء
لأمة إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم
الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص
في اشتراء أو اشترى بها في الذمة ونقدها وعكسه
أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما
وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا
وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في بدراهم
وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا
بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على
عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب
واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق
عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر
فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان

ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه أو بدين
ان فات وبيع فان وفى بالقيمة أو التسمية والا غرم وان
سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز
إن كانت قيمته مثلها فاقل وان امره ببيع سلعة فا
سلمها في طعام اغرم التسمية أو القيمة واستؤني با
لطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن
ان اقبض الدين ولم يشهد او باع كطعام نقدا ما
لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت
البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له
وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ولاحد
الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان بعت وباع فالا
ول الا بقبض ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة
والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري

بالثمن

بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت ببيعه
بعشرة وأشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال
عينه أو لم يفت ولم يحلف وان وكلته على اخذ جارية
فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك
والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان
تفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان
امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت
خيرت في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة وا
ن رد دراهمك لزيف فان عرفها مأمورك لزمتك
وهل وان قبضت تأويلان والا فان قبلها حلف
وهل مطلقا او لعدم المأمور ما دفعت الا جيادا في
علمك ولزمته تأويلان والا حلف كذلك وحلف البائع
وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكله ان علم والا
فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم
او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد

"ترد" باب يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره
لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال واخرس
ومريض ان ورثه ولد لأبعد او لملاطفه او لمن لم يرثه
او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه
ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة
قولان كاقراره للولد العاق او لامه او لأن من لم يقر له
ابعد واقرب لا المساوي والاقرب كأخوي لسيده
وانا اقر ورجح بخصومته ولزم لحمل ان وطئت ووضع
لاقله والا فلاكثره وسوي بين توأميه الا لبيان الفضل
بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء
الله او قضى او وهبته لي او بعته او وفيته او اقرضتني
او اما اقرضتني او الم تقرضني او ساهلني او اتزن او منى او لا
قضينك اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا لأليس لي عندك
او ليست لي ميسرة لا اقر او على او على فلان او من اي ضرب
تاخذها ما ابعدك منها في حتى ياتي وكيلي وشبهه او

اتزن

اتزن او خذ قولان كلك علي الف فيما اعلم او اظن او
علمي ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه
كدعواه الربا واقام بينة انه لم يقع بينهما الا الربا
او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه
او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه
او اقر اعتذارا او بقرض شكرا على الاصح وقبل اجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير الف في كالف ودرهم وخاتم
فصه لي نسقا الا في غصب فقولان لا بجذع وباب
في لهمن هذه الدار او الارض كفي على الاحسن ومال
نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له و
كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما
عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد
عشر وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا
قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل
غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه

أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط
في لا بل ديناران ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف
ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين
الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان
وثوب في صندوق أو زيت في جرة في لزوم ظرفه قولان
لا دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم
كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه
الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته
من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك
أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري
حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له
الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت
قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ
مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك

الا

الا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة
لا الدين **باب** إنما يستلحق الأب مجهول النسب
إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا
لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن
أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر
أو مات وورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته
إن لم يكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها
بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه
لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق
غير ولد لم يرثه إن لم يكن وارث وإلا فخلاف وخصه
المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمة
أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث
الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت

زوجة رجل وأمة آخر واختلطتا عينته القافة
وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق
به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر
عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث
ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا
فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن
ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر
ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك
الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه
وهو حي أخذوه الإيداع توكيل
بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت
في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز

ثم إن تلف بعضه فبينهما إلا أن يتميز وبانتفاعه
بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة
له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول
إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي
أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس
في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار
وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن
شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة
وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند
عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر
وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى
الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة
كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول

بيّنة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم يوجد إلا لكعشر
سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ذلك
خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها
لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك
قيمتها يوم كرائه ولك أخذه وأخذها وبدفعها
مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة
على الأمر ورجع على القابض وإن بعث إليه بمال فقال تصدقت
به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان
المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك والمرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت البينة به مقصودة لا بدعوى
التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم
يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع
للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد

منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري
متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم يكن بينة
لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر
صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه
بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن
أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفه لم يضمن
وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا
وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن
قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن
أودع اثنين جعلت بيد الأعدل

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا
لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة
لا كافر لمسلم وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو
لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل
وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه

الا لبينة وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط
وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ
في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به
ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر
وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع
لمكدا ان اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة
بعمل او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء
ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته
ان لم يشتره او ان طال او اشتراه بغبن كثير تاويلات
وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب وان
ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يأنف
مثله عنه كزائد المسافة ان اشبه والا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان
زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله
ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان

اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق
وان قال اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة
اخذها على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة
قولان

الغصب اخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه على صالح وفي
حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتردد
كأن مات او قتل عبد قصاصا او ركب او ذبح او
جحد وديعة او اكل بلا علم او اكره غيره على التلف او حفر
بئرا تعديا وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان او فتح
قيد عبد لئلا يأبق او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه
او حرزا المثلي ولو بغلاء كتلفه وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه
معيبا زال وقال اجزت لظني انه باق كنقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض
ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين

لغيره وإن صبغ كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته
يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلباً ولو قتله
تعدياً وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن
أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم
بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء
أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وله
صيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد
عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج
لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم
عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة
أو دل لصاً أو أعاد مصوغاً على حاله وعلى غيرها فقيمته
ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه
ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد
كسارق وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت

وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل
ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه
في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في
أرضه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر
رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم
زائداً على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال
وملكه إن اشتراه ولو غاب وغرم قيمته إن لم يموه
ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه
إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن
مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد
تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ
بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى
الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب

كشاهد بملكيته لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا
إلا أن يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت
استكراها على غيره لا يرى بلا تعلق حدث له وإن تعلقت
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة هو المقصود
وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن
لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا
الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا
شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله
أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة
وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف

النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول
وأمن هو والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث
كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل
للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض
فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن
أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا
فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق
عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل
وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالبيع ورجع
للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية
لا إن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو
يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة

وما بيد المدعى عليه ففي الانكار رجع بما دفع والا فبقيمته او
وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال داره
وفي عرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح عمد
ومقاطعا به عن عبد ومكاتب او عمرى وان انفدت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية
واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات فالثمن
كما لو دبر او كبر صغير

الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحا
كموا او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس
وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء في ناظر الميراث
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو
موصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار لا موصى له
ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به ان انقسم وفيها الاطلاق
وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه

واجـ

وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة
الشقص في كخلع وصلح وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب
غيره ولزم المشتري الباقي والى اجله ان ايسر
او ضمنه ملي والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار
ولا يجوز احالة البائع به كان اخذ من اجنبي مالا
لياخذ ويربح ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه كـ
اخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بارض حبس او
معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له
والا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة
الا ان تيبس وحط حصتها ان ازهت او ابرت وفيها
اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان
وان اشترى اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع بالمونة
وكبئر لم تقسم ارضها والا فلا واولت ايضا بالمتحدة
لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع
ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان

علي شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك
بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتيا
او نظر للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلم فان سكت فله نقض وان قال وان اتحدت الصفقة وتعدد
الشفيع فتقسيم والمشتري او اسقط بعضهم
انا اخذ اخذ للنقد وان اسقط بعض
لم يتبعض كتعدد المشتري على الاصح وبتوجه
بعضهم او غاب او اراده المشتري ولمن حضر
حصته وهل العهدة عليه او على المشتري كغيره
ولو اقاله الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم مشاركه
في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا ودخل
علي غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم
ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع ونقض ما بعده
وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه
فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض اما

الا بي كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبه بعده وخيار
الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع نصفين
خيارا ثم بتلا فامضي وبيع فسد الا ان يفوت
فبالقيمة الا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى
او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت
بهدم وبناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة
كالمودبر اوكيه
كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق
ان بعد وصدق ان انكر علمه لا ان غاب اولا او
اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده
او اسقط وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او
ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلف واقر
بايعه وهي على الانصبا وترك للشريك حصته
وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه
او له نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان

لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاضٍ عنه أو ترك لكذب
في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة
إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن
أو رد لعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن
فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره
وإلا فللشفيع فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط
وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن
ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض
كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان البائع ورد البائع نصف الثمن
وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا
فيخير المبتاع في رد ما بقي

القسمة

١٧٦

شايع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم
التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواحد في قليل
لا ينفك كهاع وإن انفك فللبائع إلزام الربع بحصته
لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا إلا أن شرطا الرجوع
لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب
[illegible] ذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل
[illegible] تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت الكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي وإن تصنع
للبائع وإن نقص فكالاستحقاق و[illegible] أو فيما
[illegible] مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق [illegible] أخذ بكيل
أو [illegible] شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه
[illegible] وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل
في [illegible] العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض [illegible]

كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين
وله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد
عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري
المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن
أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث
ولو ليت ما اشتريت جاز إن لم يلزمه وله الخيار
بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق
صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم
إقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين
ثم ابتداؤه فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه
ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان
وحسب ربح ماله عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة
وفتل وكمد وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد

تقابلا في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار
سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع
وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد
كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت
قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم
ولو بعلا وسيحا إلا معروا وأفرد بالسكنى فالقول لمفردها
وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد
كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة
أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز
وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا
إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار
أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من
أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على

حائط ان وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال
لا شهادته وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد عينا او كيلا
لدناءته وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ
احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح
صفة ووجبت غربلته للبيع ان زاد غلثه على الثلث
والا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر
او غرب وثمر او زرع ان لم يجذه لا قسمه باصله او
قتا او ذرعا او فيه فساد كياقوتة او كجفير او في اصله
بالخرص كبقل الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله
وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب
لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو
الاصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم او فيه تراخ
الا ان يقل او لبن في ضروع الا لفضل بين او قسموا بلا
مخرج مطلقا وصحت ان سكتا عنه ولشريكه الانتفاع
به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة

بينهما ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة
فيجمعوا اولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي او
كتب المقسوم واعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان
تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخلا مقوما واجبر
لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفر
دة لا كربع غلة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالا
كثر فله ردها فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد
نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد
نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما
في يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق نصف او ثلث
خير لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم او موصى له بعدد
على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار
وان كان عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم
يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن

واستوفي من ثمنه وما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له
على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته
وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن
صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب وفيها قسم
نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة
تأويلان باب القراض توكيل على تجر في نقد
مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا
لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد
ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به
ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو
ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه
كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر
سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة

كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام
غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو
يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلوغ كذا أو بعد اشترائه
إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا
ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما
بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم يجب
والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكبير
وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما
رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم
يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه
وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع
والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين
أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا

خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنصوص الأول إن ساوا
واتفق جزؤهما واشتراطه هبة الربح وأشتراطه أن لا ينزل
واديا أو يمشي بليل أو بحر أو يبتاع سلعة وضمن
إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد
موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا
إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره
وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى
لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنا كل أو أخذ شيئا فكأجنبي
وجاز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر
ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول
ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله
إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته
حصته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن
بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف
في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع

إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى
من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر والا بيع بقدر
ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل
ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه
ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما
وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه
وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع
منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن حملت
واتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه
قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله
وإلا أتى بأمين كالأول والإسلم هدرا والقول للعامل
في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض
وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال

انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال
بيده او وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط
او قال قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل
مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي
الصحة ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد
وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض
ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان ياتي بطعام
كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى
فليكافئه

باب إنما تصح مساقاة
شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا
بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في
الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع
ما يفتقر اليه عرفا كإبار وتنقية ودواب واجراء وانفق
وكسا لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او مرض كما
رث على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز

ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك
الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان
واقتت بالجداد وحملت على اول ان لم يشترط ثان
وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل
وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه
ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل
شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوائط
وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف
ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير
وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما واصلاح
ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل
آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز
ولم يجد اسلمه هدرا ولم ينفسخ بفلس ربه وبيع
مساقا ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي

لم ينقص حصته خمس الا مشاركة ربه او اعطاء ارض
لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس
سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في
اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده
اجرة المثل ان خرجا عنها كأن ازداد عينا او عرضا والا
فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط
عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه
مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما فيهما
ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم
تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط
النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته

صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط
او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير
والا فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين

كمع جعل لا بيع وجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج او رضيع وان من الآن وما سقط او خرج في
نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خمسه اليوم
بكذا والا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وبيعه نصفا
بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز
بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت
لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من
اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب
واستئجار موجر او مستأجر مستعقبه والنقد فيه ان لم
يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة

والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم
وخياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او
مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام وارض لعشر
واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه ان لم ياذن
كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين وموت
ابيه ولم تقبض اجره الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور
مستاجر اوجر باكله او لولا منع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم
تعين والا فله الخلف على اجره كراكب وحانوت وبهرك
لتبني بيناء وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض
لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم قران مشاهرة او على الحذاق واخذها وان
لم تشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بير اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار مستاجر دابة او

ثوب لمثله وتعليم فقه وفرايض كبيع كتبه وقراءة
بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر
وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر
على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا
لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة
للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء او دخول حايض لمسجد او دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن
على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل
ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك
او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره
كاجير لخدمة اجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا

لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء والا فعلى
ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره
كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط
إثباته إن لم يأت بسمة الميت او عثر بدهن او طعام
او بآنية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر
بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته
بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط او أنزى بلا اذن او
غر بفعل فبقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا
غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته او بلا اجر إن نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط
نفيه او دعا لأخذه الا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة
والا أن تحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف
موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغ
فنوزع

فنوزع ربه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا
صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن
لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر او
مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه
لكالعدو الا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد
صغير عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلو
غه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح
لا بإقرار المالك او خلف رب دابة في غير معين وحج
وإن فات مقصده او فسق مستأجر وأجر الحاكم إن لم
يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده
إن أراد أنه حر بعدها فصل وكراء الدابة
كذلك وجاز على أن عليك علفها او طعام ربها او عليه

طعامك او لبن كبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا
او ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما يحمل وعلى حمل
ادمي لم يره ولم يلزمه الفادح خلاف ولد ولدته
وبيعها واستئجار كوبطالات لاجعة وكره
المتوسط وكراء دابة شهرا ان لم ينقد والرضا
بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر
وفعل المستاجر عليه ودونه وحمل برؤيته او كيله
او وزنه او عدده ان لم يتفاوت واقالة قبل النقد
وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكتري فقط
ان اقتصا او بعد سير كثير واشتراط هدية مكة ان
عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا اشتراط ان
ماتت معينة اتاه بغيرها ودواب لرجال او لاماكن او
لم يكن العرف نقد معين وان نقد او بدنانير عينت
الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او
ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا

فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه كاردافه
خلفك او حمل معك والكراء لك ان لم تحمل زنة كا
لسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة
مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب
الا ان تحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ
عضوض او جموح او عشا او دبرة فاحشا كان يطحن
لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان
زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها
او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان
ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة
بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا او في سنة
بكذا وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة
الا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة

النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عينت أو
تساوت وعلى أن يحرثها سنين مستقبلة وإن
لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين
من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو
حميم أهل ذي حمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في
الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء
وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا
انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت
قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء
بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث
أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرافات
البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم
يأت

يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته
وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كالعطش أرض
صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان
عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش
أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا
بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه
وإن اكترى حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن
أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكري
سنين بعد زرعه نقصت حصة سنة فقط وإن
تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين
والقول للأجير أنه وصل كتابا وأنه استصنع وقال
وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز
لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه
وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختاره

تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا
واشتركا الا ان تخالفا في لت السويق وابا من دفع ما قال
فللات قيمة سويقه واله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة
وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمائة
لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير او
قل وان نقد فالا فكمدعي المشبه والمكري في المسافة
فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم ينتقد
حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى
فان حقق المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي
وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال
اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة باقل فان
نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقده
فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر
بعد يمينهما وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين
وان اقاما بينة قضي باعدلهما والا سقطتا وان قال اكريتك

عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وان
زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه
وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها
حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا
وان نقد فتردد باب صحة الجعل بالتزام
اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن الا ان يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وان
استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا
بشرط ترك متى شاء ولا ينقد مشترط في كل ما جاز
فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن
لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفهما بعد
تخالفهما ولربه تركه والا فالنفقة فان افلت فجاء به
آخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو اقل
اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع

وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء، وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد، وما لا يضيق على
وارد ولا يضر بماء لبئر، وما فيه مصلحة لنخلة
ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار، ولا تختص محفوفة
بأملاك، ولكل الانتفاع ما لم يضر، وبإقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا، وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد
عفا لكغزو، وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب، وإلا فللإمام
إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب، والإحيا بتفجير ماء، وبإخراجه
وببناء، وبغرس، وبحرث وتحريك أرض، وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها، لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر
ماشية، وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة
وعقد نكاح، وتقضا دين، وقتل عقرب، ونوم بقايلة

وتضييف بمسجد بادية، وإنا لبول إن خاف سبعا
كمنزل تحته، ومنع عكسه، كإخراج ريح، ومكث بنجس
وكره أن يبصق بأرضه وحكه، وتعليم صبي، وبيع
وشراء، وسل سيف، وإنشاد ضالة، وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم، ووقيد نار، ودخول كخيل
لنقل، وفرش أو متكإ، ولذي مأجل وبئر ومرسال
مطر كماء يملكه منعه وبيعه، إلا من خيف عليه ولا
ثمن معه، والأرجح بالثمن، كفضل بئر زرع خيف على
زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح، وأجبر عليه، كفضل
بئر ماشية بصحرا هدرا إن لم يبين الملكية، وبدئ
بمسافر، وله عارية آلة، ثم حاضر، ثم دابة ربها بجميع
الري، وإلا فبنفس المجهود، وإن سال مطر بمباح
سقي الأعلى إن تقدم للكعب، وأمر بالتسوية، وإلا
فكحائطين، وقسم للمتقابلين كالنيل، وإن ملك أولا
قسم بقلد أو غيره، وأقرع للتشاح في السبق، ولا يمنع

مسجد سنة وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط
أو إلا أن يقصد المالك تأويلان ولا كلأ بفحص وعفا
لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه باب
صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد
على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر
قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو
ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية
وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن
كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن
النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي
صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه
وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة
له ولم تكن سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا

خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة
أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان
فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد
وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته
على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد
للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد
أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع
لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت
فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على
الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم
فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها
وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق
ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق
عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول

مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه
إن جاز بتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا
وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من
احتاج من المحبس عليه باع وإن تسور عليه قاض أو
غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له إلا لشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح
أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس
لكغزو من بيت مال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو
شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث
في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا
لتوسيع كمسجد ولو جبرا أمروا بجعل ثمنه لغيره
ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي
فلان وفلانة او الذكور والإناث وأولادهم. الحافد كنسلي

وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولد هم
فولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم.
الصغير وبني أبي أخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه
مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق
أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي
وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين
وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأ
رمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من
يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم
إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن
مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على
قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى

اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنا ولم يخرج ساكن
لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد باب
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة وصحت
في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا
وكلبا ودينا وهو ابرا ان وهب لمن هو عليه والا
فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي
مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا
بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية
ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر
عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز
او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة واستصحب
هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد
كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد
او باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى
رويت بفتح الطاء وكسرها او جن او مرض واتصلا

بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض
ليتروى او جد فيه او في تركة شاهده واعتق
او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها
الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع
ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب
الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها
او ارفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا
فمات وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة
زوجة دارا سكناها للزوج لا العكس ولا ان بقيت
عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف ولو ختم عليه ودار سكناه
الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن النصف
بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى كاعمرتك
او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما
وهو لاخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت
قبلي فهما لي والا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها

سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين
وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب
اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب
وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا ما أريد به الأجر
كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق أو
زيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض
كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها
أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب
اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية
أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط
الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد
عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل
تأويلان في غير مسكوك إلا بشرط وهبة أحد الزوجين
للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا

يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له
القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه
وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا
يلزمه أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة
للثواب وإن قال داري صدقة بيمين وفي مسجد
معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها
بحكمنا

اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد
بمعرفة مشد ودنيه وعدده بلا يمين
وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف
ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين
لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف
وإن قامت بينة لغيره واستؤني في الواحدة إن
جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله
بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته

هو بحرز وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو
كدلو لا تافها بمظان طلبها كباب مسجد في كل يومين
أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف
مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله
حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا
فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ
إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة
في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء
كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت
ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا
وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها
وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها
بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين
أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إلا أخذ

منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت
بعد نية أكلها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب
لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط
من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون
تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن
طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر
للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كمشرك
ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده
بعد أخذه إلا أن أخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله
والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا
فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط
بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره
وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه
رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ
نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله

عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه
لا إن أبق منه وإن اتهمنا وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه
وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه
وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن
صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد ووصفه
فليدفع إليه بذلك باب أهل القضاء عدل
ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد
للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم
أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف
فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر
وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل
وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم
نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة

سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق
به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم
ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو
الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز
تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب
ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل
ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم
صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها
إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله
لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ
عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ

حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام
ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما
ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهود
ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف
وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية
ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية
وكره حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما
بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في
التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه
أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب
فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت
بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين

بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كا
لمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال
وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل
على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه
ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو
تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر
على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة
فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر
قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر
كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر
بأبقيت لك حجة وندب توجيهه متعدد فيه إلا الشاهد
بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة

ومن خشي منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن
المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه
وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف
لا حق علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي
تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم
جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور
ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو
مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة
أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو
كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن

حلف وإلا أخذ منه إن نكل وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهود علموا وإلا
فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة
ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن
رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل
ملك وفسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا أجيزه
أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو للصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد
إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه

ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما ونفذه الثاني
وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا
أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شارك غيره وإن ميتا
وإن لم يتميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته
قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كأفريقية
قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض
والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في
غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين
وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى
لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست
بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي
وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد
العدل حر مسلم عاقل بالغ
بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة

ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع
غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن
أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما
لا يلتبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما
وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن
مع أب واحدة كل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه
بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتوليت أيضا
بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد ومنقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد
من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من
فطن عارف لا يخدع معتمد على طول العشرة لا سماع
من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح
إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح
وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية

الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه
إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر
وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما
لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضرر
كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد
فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنا
فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع
قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة
بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل
كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري
بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل
أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو
قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين

لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآ
خرين بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة
لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير
ولغيره بوصية وإلا قبل لهما وإلا إن دفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المدان المعسر
لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه
وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا
إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو
أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة
وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق
ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب
وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا
توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجا
رة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة

لِمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح
في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما
يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك
شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس
إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف
بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير
أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا
فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما
ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان
ولمال عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة
وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف

فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا
وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون
القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا
كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع
ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف
ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت
وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد
له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي
ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا
يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء
والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا
يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال

فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده
وتحملها عند الأداء لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا
نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت
أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا
أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها
إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن
بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات
وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك
إلا بسماع أنه اشتراها من كأب القائم ووقف وموت ببعد
إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل
وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده وإن بخلع وضرر زوج
وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر
وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين
الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع
فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة

القصر وله أن ينتفع منه بدابته ونفقة وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال
دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه
وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف
إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه
قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأول وإن حلف
المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف
المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض
كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف
وإلا حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم
ثبت عندي إلا بإشهاد كأشهد على شهادتي أو
رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان
لا يلزم الأداء منه ويكفي في الحدود الثلاثة الأيام
أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن

ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن
كل اثنين كتلفيق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله
ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا
وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا
ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع
المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن
رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما
ربع الدية ثم إن رجع ثالث فنصفها وإن رجع سادس بعد
فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته
فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع
فخرج

وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص إن دخل وإلا
فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الرجعان
بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج
بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما
فاتها من إرث وصداق وإن كان لعن بجرح أو تعليق شاهدي
طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان
بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف
بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن
وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان
بالدفع والمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن
أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك
كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد
ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله

حلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر
وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال
في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب وإن
تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له
على الدعوى ولو لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه
بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن
جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وإن معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث
فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا
وقسم أو للصغير النصف وجبر على الإسلام قولان وإن
قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة
ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر ومن
استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه

بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة
بحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد
وكيل يلازمه أو إن لم يعرف بعينه تأويلات ويجيب
عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل
حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا
على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع
دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه السلام فقط وخرجت المخدرة
فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن
مستولدة فليلا وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعيت
قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته
وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن
قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي
كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن
قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي

لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر
ادعى عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل
حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت
الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر
له صدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة
أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه
استحق به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه
ولم يمكن منها إن نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم
وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز
أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان
ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي
الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه
إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع
العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي

الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد
وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن
رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل
إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان
كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أو كان
أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني
أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها
فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد
واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع
كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين
القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم
له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي
ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل
عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه

فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله
أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا
فدية وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دابة
بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد
الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم
مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب
وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته
فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون
وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي
القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل
يقتص من شريك سبع وجارح لنفسه وحربي ومرض
بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا

مطلقا

مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس
السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة
وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر
كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع
وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة
بزوالها بعتق وإسلام وضمن وقت الإصابة والموت
والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا
ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل
كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس
والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية
وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب
للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة با
لمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل
كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى

ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم
من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة جرحت خريطته
كلطمة وشعر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ
إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر
وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم
يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل
كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة
أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من
المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة
وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن
نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن
رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من
كبر ولجدري أو لكرمية إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ

سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن
فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك
وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم
فالقود وبنصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطأ كدية الخطأ والاستيفاء للعاصب كالولاء
إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد
فكذلك تأويلان انتظر غائب لم تبعد غيبته ومبرسم
لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن
ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم
كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير
إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل والدية
كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله
فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجرة المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي
عن العبث وأخر لبرد أو حر كبرء كدية خطأ ولو جائفة والحامل

وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع
لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما
وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل
كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت
بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا
بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من
دية عمد كإرثه ولو قسطًا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه
في عمد بأقل وأكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة
كعكسه وإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها
أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير
بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة
والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على
العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارًا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل

والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق
ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق من السيف مطلقًا واندرج طرف إن تعمده
وإن لغيره لم يقصد مثله كالأصابع في اليد ودية الخطإ
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الأب ولو مجوسيًا في عمد لم يقتل به كجرحه ثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما
بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وأنثى كنصفه وفي الرقيق قيمته
وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو
أمة نقدًا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة
من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة

إن زايلها كله حية إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا
ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس
ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث
على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية
إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة
إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر
والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن
إن كن برأس أو لحي أعلا والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا
تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد
الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا
وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع والبصر
أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله
أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه
أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة
بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي

الرجلين

الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضها بحسابها
منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها
أو حلمتيها إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن
الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا
إن عادت وورثا إن مات وفي عود أصغر بحسابها
وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن
مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا
فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله
وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم
برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين
ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم
يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه
فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء أو الساعد

وأليتي المرأة ومضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة
وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا
يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بإصبعه وفي كل إصبع
عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الإصبع
الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس
وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة
إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت
لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن
إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة
بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه والمحل في أصابع لا الأسنان
والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفت ونجمت
دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ
ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فعليه كعمد ودية

ذهاب الجميع بمنع الصعق من غشي ورجل عوج هما خلقة
كغيره وكم المجني عليها انه لم يأخذ عقلا وفي لسان
الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس
واليد الشلاء والساعد واليتي المراة وسن مضطربة
جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب
وظفر وفيه القصاص وافضاء ولا يندرج تحت مهر
بخلاف البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشر
والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة
القوية عشر ان انفردت وفي كل سن خمس وان سوداء
بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او بصفرة ان كانا عرفا
كالسواد او باضطرابها جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها
اخذه كالجراحات الاربعة ورد في عود البصر وقوة الجماع
ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان
وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت
المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد
الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا اللسان والمواضح
والمناقل وعمد لخطاء وان عفت ونجمت دية الحر
الخطاء بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث
دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه

من الجرح لا بالإنفاق فعلها وهي العصبة وبدئ بالديوان
إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون
ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فا
لذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه
وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة
وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخل
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة
في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث
ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحد كحكم الواحد كتعدد الجنايات عليها وهل
حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل
الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله
معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل
وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعبد
وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن
بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث
وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث
كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ
أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه

... الأزهر

أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا
ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو
نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا
فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي
العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو
إقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات أو بشاهد بذلك مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ
فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه
عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده
بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة
استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة
وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة
ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد
فقط تأويلان وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها
في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين
على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم
حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل
فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإ
لا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط

حلف الكبير انلم تزد على نصفها ووزعت واجتزى باثنين
طاعا من اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو
بعدوا فترد على المدعى عليه ولا استعانة فيحلف كل خمسين
و من نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب
بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان يوجد غيره
فيحلف الكبير حصته والصغير معه و وجبت بها الدية
في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتل كافرا او عبدا او جنينا حلف و
واحد الدية وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس
بلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا
شي في الجنين ولو استهل **باب** الباغية فرقة خالفت
الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان تاولوا كالكفار
ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح
و لا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد
كغيره وان امنوا لم يتبع منهزم ولا يذفف على جريح
و كره للرجل قتل ابيه و ورثه ولم يضمن متاول اتلف
نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد اقامه و رد ذمي
معه لذمته و ضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض
والمراة المقاتلة كالرجل **باب** الردة كفر المسلم بصريح

بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر
وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه
او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او في كل جنس
نذير وادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم
او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعاء انه يصعد
السماء او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتة الله كافرا
على الاصح و فصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة
ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب
والا قتل و استبرئت بحيضة ومال العبد لسيده والا
ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا
عبدا او ذمي الا حر مسلم كان هرب لبلد الحرب الا حد
الفرية و الخطا على بيت المال كاخذه جناية عليه
وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما و قتل المستسر
بلا استتابة الا ان يجي تائبا وماله لوارثه وقبل عذر
من اسلم وقال اسلمت عن ضيق و ان ظهر كان توضا وصلى
واعاد ماموه و ادب من تشهد ولم يوقف على
الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم و اسقطت
صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا او يمينا
بالله او بعتق او ظهار او احصانا او وصية لا طلاقا
وردة محلل بخلاف ردة المراة و اقر كافر اسلم لفظ
او حكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام
ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر

بقتل إن امتنع وبوقف إرثه ولا إسلام لسابيه إن لم يكن معه
أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه
وإن سب نبيا أو ملكا وإن عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه
أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه
أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو
أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن
ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال
لا صلى الله عليه من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا
لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ
إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي
أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير فقال
تعيرونني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه
منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له
أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد
كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا
وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به كأن
انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعوق عن
القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك

وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت
أبا بكر وعمر لم أستوجبه باب الزنا وطء مسلم مكلف
فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان
أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو
مستأجرة لوطء وغيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها
أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات
مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل إن أبت
في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد
كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل
العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا
كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو
مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل
بها أو على أختها وهل إلا الأخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو أمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة
بالغلاء على الأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ
والمكرهة كذلك والأكثر على خلافه وثبت
بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد أو بالبينة
فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بحمل
في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم تقبل دعواها
الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن
بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بدأة البينة
ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين و
جلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن
كل دون صاحبه بالعتق والوطء وغرب الذكر الحر فقط

عاماً واجرة عليه وان لم تكن له مال فمن بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وتؤخر
المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهوا واقامه الحاكم
والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت
الوطى بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه
في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له واو كلا علم الخلاف
او طلاق الزوج في احداهما ولغط او لانه يسكت او لان
الثانية لم تبلغ عشرين نا وتأولت وان قالت زنيت معه
فادعى الوطى والزوجية او وجدا ببيت واقر به وادعيا
النكاح او ادعاه فصدقته وليها وقالا لم نشهد حد

باب قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا
ان نبذ او زنا ان كلف وعف عن وطى يوجب الحد بآلة وبلغ
كان بلغ الوطى او محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير
اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة
الا بعده ونصفه على العبد كلست بزان او زنت عينك
او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر او رومي
كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا نغل او ولد زنا
او كقحبة او قرنان او ابن منزلة الركبان او ذات
الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغير ولو
ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيري انا
خير منك او مالك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم
زان وحد في مابون ان كان لا يتأنث وفي يا ابن المنزل

أو الازرق ان لم يكن من آبائه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف
وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن الحمار
او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق يا فاجر وان قالت
بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد ابيه
وفسقه والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان
قذف بعد الموت من ولد وولده واب وابيه
وللكل القيام به وان حصل من هو اقرب والعفو
قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد
ابتدئ لهما الا ان يبقى يسير فيكمل الاول

باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع
فرجله اليسرى ومحى ليد اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر
وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود
والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل
من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة
او ما يساويها بالبلد شرعا وان كما او خارجا بتعليمه
او جلده بعد ذبحه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا
او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي لا اب
وابيه ولا ان تكمل بمرات في ليلة او اشترك في حمل
ان استقل كل ولم يساوه نصابا غيره ولو كذبه ربه
او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه
من موهوب ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر
وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا

او اضحية بعد ذبحها خلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة
له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه
وسرق فوق حقه نصابا لا العبد ولو لام ولا من جاحد
او بما طال الحبة يخرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه
مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما
يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف فخرجت او
اللحد او الخبا او ما فيه او في حانوت او فنائهما او محمل
او ظهر دابة وان غيب عنه او جرين او ساحة
دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال
او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره
او قبر او بحر لمن رمي به لكفن او سفينة بمرساة او
كل شي بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه
او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او
حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة
او نقب او تسور او بحارس لم ياذن في تعلقه فصدق
مدعي الخطا او حمل عبد لم يميز او خدعه او اخرجه في
ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عنه
لو خرج من محله ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي
او معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس
او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا ان لم يشهد
عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه

حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا
وان قذف في الحد ابتدا لهما الا ان يبقي يسير فيكمل الاول
تقطع اليمين وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع
فرجله اليسرى ويدة اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس
وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطا اجزا
فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه
او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا
او الثوب فارغا او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل
بمرار في ليلة واشترك في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصابا ملك
غيره ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان
اشبه لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه محترما لا خمر وطنبور
الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية بعد
ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت
المال والغنيمة او مال شركة او حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا
لا العبد ولو لام ولا من جاحد او بما طال الحفة يخرج من حرز بان

لا بعيد الا في صحنه مصنعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن
بما يحصل منه نصاب او اشار الي شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخبا
او ما فيه او ما علي حانوت او فنائهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن
وان بجرين او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال
او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي
به بكفن او سفينة بمرساة او كل شي بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار
ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه
ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او بحارس لم ياذن
وصدق مدعي الخطا او حمل عبدا لم يميز او خدعه او اخرجه في
ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه
ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما علي صبي او معه ولا علي داخل
تناوله منه الخارج ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في
الحرز ولو لياتي بمن يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او
ثوبا بعضه بالطريق او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده
فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او
ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد

والمعاهد

والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبتت باقرار ان طاع والا
فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامراتان او واحد وحلف
او اقر السيد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس ووجب رد المال
ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت
ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت   المحارب قاطع
الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره علي وجه يتعذر معه
الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي
او غيره لياخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل
لياخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او
ينفي الحر كالزنا وتقطع يمينه ورجله اليسري ولا وبالقتل يجب
قتله ولو بكافر او باعانة ولو جا تائبا وليس للولي العفو وندب
لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت
منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده
ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم لمن طلبه

بعد الاستينا واليمين او بشهادة رجلين من الرفقة لا لانفسهما
ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناها وسقط حدها
باتيان الامام طايعا او ترك ما هو عليه باب المسلم المكلف ما يسكر
جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحد
او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصح نفيه ثمانون بعد
صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد بشرب او شم وان خولفا وجاز لا
كراهة الاساغة لا دواء ولو طلا والحد وجب بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمراة
ما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله او لحق
ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بالسوط او غيره
وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل
او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان
وكتاجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن
تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه
والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها قايما لطبيبها وجاز دفع
صايل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع

الابه لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهايم ليلا فعلى
ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجا والخوف لا نهارا ان لم يكن معها
راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي باب انما يصح اعتاق مكلف
بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او
يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وفك
الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس
وبلا ملك او سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني
او اذهب او اعزب بالنية وعتق على البايع ان علق هو والمشتري
على البيع والشرا وبالاشترا الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى
نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام الولد وولد عبده من امته
وان بعد يمينه والانشا فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او
مماليكي لا عبيد عبيدي لا املكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت
معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطي وبيع في صيغة الحنث
وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحدكما فله
الاختيار وان حملت فله وطيها في كل طهر مرة وان جعل عتقه لاثنين لم
يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة

فلا شي عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل
كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل
وولاوه له ولا يكمل في جزء لا يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله
لا بارث او شرا وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه
او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي مثله وزوجة ومريض في زايد
الثلث ومدين كقطع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف
او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها
فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق
جزا والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما
او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس
وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان حر البعض وقوم
علي الاول والا فعلي حصصهما ان ايسرا والا فعلي الموسر وعجل في ثلث مريض
امن ولم يقوم علي ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق
ونقض له بيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما
واذا حكم ببيعه لعسر مضى كقبل التقويم ان كان بين العسر وحضر العبد
واحكامه قبل العتق ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد

القيمة

القيمة في ذمة المعسر بوصا الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم
عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول علي حاله وان
دبر حصته تقاويا ليرق كلا او يدبر واذا ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزا قوم في مال السيد وان احتيج
لبيع المعتق وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات واذا اعتق
جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلاقله وبيعت
ان سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع او عتق ولم يجز اشترا
ولي من يعتق علي ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق علي سيده وان
دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شي عليه
ان استثنى ماله والا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له علي العبد والا فلو
وان قال لنفسي فحر وولاوه لبايعه ان استثنى ماله والا رق واذا
عتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم
الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة
الا ان يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم وتبع
سيده بدين ان لم يستثن ماله ورق ان شهد شاهد برقه وحلف
او تقدم دين وحلف واستوفي بالمال ان شهد بالولا شاهد

اوثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف وان
شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه
وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر
شريكه والاكثر على نفيه كعسره

التدبير تعليق مكلف رشيد
وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كان مت من
مرض او سفر هذا او بعد موتي ان لم يرده ولم يعلقه او حر بعد
موتي بيوم بدبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني
لمسلم واوجر له وتناول الحمل معه كولد مدبر من امته بعده وصارت
ام ولد ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله
ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم
يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه
مجنيا عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او
بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام مارق او فكه وقوم بماله
فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان كان لسيده
دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته استوفى
قبضه والا بيع فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه

حيث كان وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا اخر
يوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق من راس المال
والا فمن الثلث ولم يتبع وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى
للسيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا او
باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق
وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وانت حر بعد موتي
وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد موت
فلان بشهر فمعتق لاجل من راس المال

ندب مكاتبة اهل
التبرع وحط جزء اخرا ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر
بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف وكخمر ورجع
لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب عن ورق ومكاتبة ولي
محجوره بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وبيع
كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري
واقرار مريض بقبضها ان ورثه غير كلالة ومكاتبته الا في الا
ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فوزع

علي قوتهم علي الادا يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملا مطلقا
فيوخذ من ملي الجميع ويرجع ان لم يعتق علي الدافع ولم يكن زوجا
ولا يسقط عنهم شي بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم ان رضي
الجميع وقووا فان رد ثم عجز واصح عتقه وللخيار ضمنا ومكاتبة
شريكين بمال واحد لا احدهما او بمالين او بمتحد بعقدين فيفسخ و
رضا احدهما بتقديم الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه من
عشرين علي عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه والاسلام
حصته رقا ولا رجوع له علي الاذن وان قبض الاكثر وان مات
اخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شي له وعتق احدهما
وضع لماله الا ان قصد العتق كان فعلت فنصفك حر
فكاتبه نجم فعل وضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن
بيع واشترا ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها
او فداوها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقراره في رقبته
واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج
واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان
اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شي

او غاب

عة

اوغاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطا
وان شرط خلافه وقبض ان غاب كيد وان قبل اجلها وفسخت ان مات
وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره فتودي حالة
وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفا وقوي
ولده علي السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن كام ولده وان
وجد العوض معيبا او استحق كمعين او بشبهة له ان لم يكن مال
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه من في عقده وكفر
بالصوم واشتراط وطي المكاتبة واستثنا حملها او ما يولد لها او يولد
لمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفا لغو وان عجز عن
شي او ارش جناية وان علي سيده رق كالقن وادب ان وطي بلا مهر
وعليه نقص للكرهة وان حملت خيرت في البقا وامومة الولد الا
لضعفا معها او اقويا لم يرضوا وحطت حصتها ان اختارت الامومة
وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى
من يعتق علي سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد في الكتابة
والا القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلي السيد بما قبضه ان عجز والا فلا وان اوصي

بمكاتبته فكالمثل ان حملها الثلث وان اوصي له بنجم فان حمل الثلث
قيمته جازت والا فعلي الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصي
لرجل بمكاتبته او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته
او قيمة الرقبة علي انه مكاتب وان قال حر علي ان عليك الفا او عليك
لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر علي ان تدفع
او تؤدي او ان اعطيت او نحوه ان اقر السيد بوطي ولا
يمين ان انكر كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا
لحق به ولو لاكثره ان ثبت القا علقة ففيه ولو بامراتين كادعائها
سقطا رايت اثره عتقت من راس المال وولدها من غيره ولا يرده
دين سبق كاشترا زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطي الشبهة
الا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه عزل او وطي بدبر او في الفخذين
ان انزل وجاز برضاها اجارتها وعتق علي مال وله قليل خدمتها وكثيرها
في ولدها من غيرها وارش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت
من بايعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش
وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها اصدق ان ورثه ولد فان

اقر مريض

اقر مريض بايلاد او عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا راس مال وان وطي
شريك فحملت غرم نصيب الاخر وان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطي
او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطيها بطهر فا
لقافة ولو كان ذميا او عبدا فان اشركتهما فمسلم ووالي اذا بلغ
احدهما كان لم توجد وورثاه ان مات اولا وحرمت علي مرتد ام ولده
حتي يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت
ان ادت الولا لمعتق وان بيع من نفسه او عتق غير عنه
بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتي عتق الا كافرا اعتق مسلما
ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولا لهم كسايبة وكره وان
اسلم العبد عاد الولا باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة
ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما فان اعتق
الاب او استلحق رجع الولا لمعتقه من معتق الجد والام والقول لمعتق
الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون الستة من عتقها وان شهد واحد
بالولا او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه
يحلف ويأخذ المال وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة
ثم معتق معتقه ولا ترثه انثي ان لم تباشره بعتق او جره ولا بولادة

او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا
ثم مات العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه وان مات الابن
ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض
او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
ان استهل ووزع لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج الرق
لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخير جارية الوطء ولها الانتقال و
صح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف
في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم
الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردة وايصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو
قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان
بمرض بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ
فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وايصاء بمرض او سفر

انتقيا

انتقيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده
بعدهما لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت او بنى العرصة واشتركا
كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه
ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما
وان تقدم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم
في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل
اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو
واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص
والزوجة في جيران لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل
في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل في الولد
والمسلم يوم الوصية في عقب المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم والكافر
في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه
قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان

والموصي بشرائه للعتق يزاد الثلث قيمته ثم استوني ثم
ورث وبيع ممن احب بعد النقص والاباية واشترا لفلان وابا
بخلاف بطلت ولزيادة فللموصي وببيعه لعتق نقص ثلثه والا
خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان في له
وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة
والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطانه
الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو بكسفر
والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد
في ثمن مشترى الظهار او تطوع بقدر المال فان سمي في تطوع يسيرا او
اول الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب وان عتق فظهر
دين يرده او بعضه رق المقابل وان مات بعد اشترائه ولم يعتق
اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء وان
لم يبق الا ما سما الا فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت
وان لم يكن له غنم فله شاة وسقط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة

ثم صداق

ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق
ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصي بعتقه معينا عنده او يشترى
او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصي بكتابته والمعتق بمال والمعتق
لاجل بعد ثم المعتق لسنة علي الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزءه وللمريض اشتراء
من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصي بشراء ابيه وعتق وقدم
الابن علي غيره وان اوصي بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده
بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع
ثلث الجميع او بنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه
او الحقوه به فزائدا فبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون منفعة مثلا ومثليه تردد
وبمنافع عبد ورثت عن الموصي له وان حددها بزمن فكالمستاجر
فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جني الا ان يفديه المخدم او
الوارث فتستمر وهي ومعتبران كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه

وفي العمري وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة
قولان لا ان اقر به في مرضه او اوصي به لوارث وان ثبت ان عقدها
خطه او اقراها ولم يشهد او لم يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه
تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقرها ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصي فقط
يعم وعلي كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان او الي ان تتزوج زوجتي
وان زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي على
المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم
عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد
الكبار بيع موصى اشترى للاصاغر وطرو الفسق يعزله
ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غايب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وان
مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصا ولا لهما قسم
المال والا ضمنا وللوصي اقتضا الدين وتاخيره بالنظر والنفقة
على

على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة
له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حنفي ودفع
ماله قراضا وبضاعة لا يعمل هو به ولا اشترا من التركة وتعقب
بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل
نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابي القبول بعد الموت
فلا قبول له بعدها والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت
ودفع ماله بعد بلوغه يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالمرهون وعبد جني ثم مون تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج
وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن
شقيقة وعصب كل اخ يساويها والجد والاخريين الاوليان
ولتعدد الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان كثرت
وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا
او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا
انه انما يعصب الاخ والربع الزوج بفرع وزوجة فاكثر والثمن
لها او لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف ان تعدد والثلث

الام وولدها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان واختان
مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس للواحد
من ولد الام مطلقا ويسقط بابن وابنه وبنت وان سفل واب
وجد والابا والام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطها الام
والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا
اشترك الواحد فرض الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة والاخوات
الاشقا ولاب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره
ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس وثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في
الاكدرية والغرا زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقطا
ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم لاب
وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشركة زوج وام وجدة
واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام ٩
الذكر كالانثى واسقطه الشقيقة التي كالعاصب لبنت وابنت

ابن

ابن فاكثر ثم بنوهما ثم العم ثم للاب ثم عم الجد الاقرب وان
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق
كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث
بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام
وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت
اخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والربع والثلث والسدس من اثني عشر
والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى وان
زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وفي المنبرية
زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها
تسعا ورد كل صنف تكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترك
وقابل بين الاثنين فخذ احد المتماثلين او اكثر المتداخلين
وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا
ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك في الصنفين اثنا

لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه او يوافق احدهما
ويباين الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا
فالتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان بقي واحد فتباين
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني اخرا ولكل من التركة
بنسبة حظه من المسالة او تقسم التركة علي ما صحت منه المسالة
كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم
عرضا فاخذه سهم واردت معرفة قيمته فاجعل المسالة سهام
غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة
لياخذ فزدها علي العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهما وبعض كزوج منهم
وليس اباهم فكالقسم والاصح الاولي ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني هو وورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت مسالته منه مسالته واضرب
وفق الثانية في الاولي كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة
وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شي من الاولي ضرب له في وفق الثانية
ومن له شي من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب
ما صحت منه مسالته فيما صحت منه الاولي كموت احدهما عن ابن وبنت
وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار

ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول
والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيقين
والثالث لبنتين وابن اخ فرب ابن اخت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة
والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة في ثلاثة
يرد الابن عشرة وفي ثمانية فان اقرت زوجة حامل واحد اخويه
انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وهو فريضة الابن
من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصي بشايع كربع او جزء من
احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي علي الفريضة
كابنين واوصي بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسالة
وضرب في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصي
بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسالة او وفقها
ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوامها شقيقان ولا رقيق وسيد
المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا
عدوانا وان اتي بشبهة كمخطي من الدية ولا مخالف في دين
كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم
بين الكفار بحكم المسلم ان ترافعوا الينا الا ان يسلم بعضهم فكذلك
ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تاخر موته ووقف
القسم للحمل ولا المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج

وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول
لثمانية فتضرب الوفق باربعة وعشرين للزوج تسعة
وللام اربعة وتوقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة
وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة
وللام اثنان والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى
فتصحح المسالة على التقديرين ثم تضرب الوفق او الكل
في حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين
النصف او ربعه الربع وما اجتمع فنصيبه ككل ذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها في حالتي الخنثى لبنت الذكورة ستة
والانوثة اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره والخنثيين
وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل واحد
عشرة وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان اكثر او
اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا
اشكال والله المستعان تم بحمد الله
تعالى وحسن توفيقه والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

[library stamp]